

الاتحاد في مقاومة الابرتهاد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال

الكرامة الإنسانية والعدالة للشعب الفلسطيني

المقترح النهائي، تشرين الاول 2008

ورقة الموقف الاستراتيجي للمجتمع المدني الفلسطيني

مقدمة إلى:

مؤتمر مراجعة مقررات ديربان، جنيف، 20-24 نيسان 2009

للتعميم والنشر والمصادقة

وثيقة اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها:
تحالف القوى الوطنية والإسلامية، الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين، الاتحاد العام لعمال فلسطين، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، اتحاد النقابات المستقلة، إتجاه - اتحاد جمعيات أهلية عربية- فلسطين 1948، اتحاد الجمعيات الخيرية، ائتلاف حق العودة، مبادرة الدفاع عن فلسطين وهضبة الجولان المحتلتين، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، اتحاد المزارعين، الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، اللجنة الوطنية العليا لاهياء ذكرى النكبة، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، الائتلاف من اجل القدس.

للمصادقة عبر البريد الالكتروني، الرجاء التواصل على العنوان:

info@bdsmovement.net

www.bdsmovement.net

ملخص ورقة الموقف:

تأتي ورقة موقف المجتمع المدني هذه كمبادرة تطلقها اللجنة الوطنية لحملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، بهدف الوصول إلى رؤية إستراتيجية في التحليل، والاستنتاج، والتوصيات تشترك فيها، وتلتقي عليها أوسع قوى المجتمع المدني عالمياً. إن اللجنة الوطنية للمقاطعة تسعى من خلال هذه الورقة إلى لعب دور مؤثر من خلال بناء تحالف عالمي قوي يكافح لتجسيد رؤيته، ليس في مؤتمر الأمم المتحدة - مؤتمر ديربان 2009 وحسب؛ بل وخارجه وبعد انعقاده.

الجزء الأول من هذه الورقة يراجع ما تم اعتماده بشأن القضية الفلسطينية في مقررات ديربان (الإعلان وخطة العمل لعام 2001) المتبناة من قبل المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لمناهضة العنصرية - ديربان 2001. تخلص المراجعة في هذا القسم إلى أنه رغم إدراج الشعب الفلسطيني في مقررات ديربان كأحد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛ إلا أنه صمت عن دور ومسؤوليات إسرائيل - الدولة التي جعلت منهم ضحايا. تمخض عن هذا الصمت غير المبرر أن جاءت خطة عمل ديربان 2001 خالية من أية توصية بشأن كيفية مواجهة عنصرية إسرائيل، وآلية متابعة ممارستها للتمييز العنصري. إن الآثار المترتبة على غياب آليات المواجهة والمتابعة المطلوبة واردة في نهاية القسم الأول من الورقة.

الجزء الثاني من هذه الورقة يعرض الرؤية المستقبلية لخطة عمل مؤسسة على تحليل المعطيات الواقعية للصراع الدائر، وتستجيب لضرورات النضال.

القسم الأول من هذا الجزء يعرض الاستخلاصات الهامة التي توصلت لها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان وآراء عدد من الخبراء المستقلين، والتي تناولت ماهية النظام الإسرائيلي بالدراسة والتحليل، وأبدت قلقها من كونه يكاد يكون نظاماً عنصرياً مأساساً و/أو لا يختلف عن الإبرتهيد، الأمر الذي تجلّى في مختلف توصياتها الأساسية¹.

يقدم القسم الثاني من هذا الجزء تطور تحليل ورؤية المجتمع المدني الفلسطيني للصراع منذ عام 2001. يقدم التحليل المعروض حججاً وبراهين على أن نظام سيطرة إسرائيل على الشعب الفلسطيني خلال ستين عاماً من النكبة، وواحد وأربعين عاماً من الاحتلال يشكل نظام سيطرة خاص يستدعي فحصه بدقة. إن الوقوف على تفاصيل نظام السيطرة الإسرائيلي ذاك يظهر أنه نظام يجمع ما بين الإبرتهيد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري. ومن ثم يبين هذا الجزء أن عناصر جريمة الإبرتهيد، بحسب تعريفها في القانون الدولي، تنطبق تماماً على نظام إسرائيل العنصري.

¹ اصطلاح نظام إسرائيل العنصري في هذه الورقة يعود الى البناء الهيكلي والنظام القانوني الإسرائيلي وتطبيقاته في السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تعكس ماهية العلاقة فيما بين إسرائيل والشعب الفلسطيني. وعليه، فالاصطلاح هنا لا يتناول فترة بعينها، ولا حكومة معينة بذاتها، إنما يتناول ماهية وجوه النظام الإسرائيلي.

يتبع ذلك عرض موجز للخطوات العملية التي اتخذها المجتمع المدني والمنظمات الاهلية منذ عام 2001 في مواجهة نظام إسرائيل الاجرامي، ومن ثم تنتهي ورقة الموقف هذه في خلاصة تعرض الاستنتاجات الرئيسية.

وفي قسم ملحق، تحتوي الورقة على قائمة بتوصيات محددة موجهة إلى كل الأطراف المعنية. تهدف التوصيات المقدمة إلى وضع برنامج عمل فعال في مواجهة نظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري)، والى توحيد الجهود العالمية في مواجهة العنصرية والتمييز العنصري باعتبار أن تعاون وتعاضد القوى المكافحة هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة، والكرامة الإنسانية للجميع، بما في ذلك الشعب الفلسطيني. وعليه، فإن التوصيات المقدمة في ملحق الورقة تحتاج إلى مزيد من النقاش والاغناء.

المقدمة

إن الموقعين على ورقة الموقف الاستراتيجي هذه، والخاصة بمراجعة مقررات مؤتمر ديربان وبيبان التوجهات وبرنامج العمل، هي حركات ومنظمات مجتمع مدني من جميع أنحاء العالم؛ يجمعها التزامها الجاد تجاه قضايا الحرية، والعدالة، والمساواة، والتزامها بمقاومة العنصرية، والتمييز العنصري، ومعاداة الأجنبي، والتعصب وما يتصل بذلك من ممارسات غير ودية. كما إن الموقعين على هذه الورقة توحدهم، جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة، الخبرة العملية المستمدة من النضال الهادف إلى إنهاء الهيمنة الأجنبية، وحركة الاستعمار، والابرتهايد (الفصل العنصري) والاسترقاق، ومخلفات كل ذلك، ومظاهره الحالية الآخذة في التفشي في عدد من المناطق.

وعليه، نحن منظمات وحركات المجتمع المدني نعلن:

إننا قلقون جداً من حقيقة اخفاق المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في منع وقوع حروب جديدة، وفي منع انتشار الهيمنة الأجنبية على الشعوب المستضعفة، ومن تعاضم الاستغلال في كثير من المواقع على مستوى العالم، بينما لا يزال حتى اليوم ضحايا التمييز العرقي، وجرائم الإبادة، والابرتهايد، والاسترقاق، يفتقرون إلى إمكانية جبر ما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية بشكل فعال وعادل.

إننا نعتبر أن عدم معاقبة الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والمتحالفين معهما على جرائم الفظيعة المرتكبة بطريقة منهجة ومتكررة، تلك الجرائم التي تنتهك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لملايين البشر؛ يمثل تهديداً جدياً للسلام والأمن الدوليين.

إننا نعيد التأكيد على أن العنصرية والهيمنة الأجنبية المتواصلة هي الأساس وراء معاناة الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعاني منذ عقود من الاستعمار الاحلالي، والاحتلال الأجنبي، والتمييز العنصري الممأسس.

ونؤكد أن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، والسيادة الكاملة، وحقوق اللاجئين في العودة إلى ديارهم كجزء من جبر ما لحق بهم من أضرار ومعاناة، يجب أن تبقى مصونة، وحاضرة دائماً كأساس لتحقيق العدالة، وحفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، وكمعيار لاحترام الدول للقانون الدولي.

إننا نؤكد من جديد على وجوب الوقوف عند العنصرية كسبب جذري للصراع في المنطقة، وعلى وجوب القضاء عليها وذلك لصون حقوق الشعب الفلسطيني ولضمان تحقق الهدف من إعلان ديربان وخطة العمل الخاصة به، والمتمثل في "تحقيق السلام العادل والشامل والدائم الذي يضمن لكافة شعوب المنطقة تعايشها وتمتعها جميعاً على قدم المساواة بالعدالة، والأمن، وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً"،

إننا نرحب بدعوة الأمم المتحدة لمراجعة إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2001 (مقررات ديربان) بهدف تقييمها وتعزيزها.

الجزء الأول: المراجعة والتقييم: قراءة في مقررات ديربان القضية الفلسطينية في مقررات ديربان

أولاً: الإطار العام لمقررات ديربان

1- يوفر الإطار العام لكل من إعلان ديربان وخطة العمل (مقررات ديربان فيما بعد) والتي تم تبنيتها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية عام 2001، تصوراً عملياً للنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري باعتبارهما أسباباً جذرية لمعاناة الشعب الفلسطيني الممتدة منذ زمن طويل. ومما لا شك فيه، فإن مقررات ديربان قد اكتسبت أهميتها كونها تهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية للعنصرية ومعالجة آثارها باعتبار أن هذا هو الطريق المؤدي إلى الحل العادل، والشامل، والدائم، للصراع المديد في فلسطين.

2- يتكون إعلان ديربان من مقدمة و (122) فقرة ضمّنتها الدول ومنظمة الأمم المتحدة المبادئ الإرشادية للنضال ضد العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب وما يتصل بذلك من ممارسات غير ودية تجاه الغير. وقد استمدت هذه المبادئ من القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وتحديدًا الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (اتفاقية مناهضة التمييز العنصري فيما بعد). ولعله من المفيد هنا التأكيد على أن عدداً من تلك المبادئ مرتبطة مباشرة بالصراع الفلسطيني- الإسرائيلي.

3- إن تلك المبادئ المتضمنة في إعلان ديربان مدرجة في أقسام فرعية تتناول القضايا العامة، والضحايا، وآليات الوقاية والحظر، والتعويضات الفعالة، والاستراتيجيات اللازمة لضمان المساواة التامة والفعالة. وقد ورد في القسم الخاص بالضحايا تعريف للمجموعات الأكثر عرضة وحساسية للعنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب، والممارسات غير الودية. وقد شمل التعريف، من ضمن ما شمل، الشعوب من أصول أفريقية وآسيوية، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والمجموعات الدينية، والنساء والأطفال، والشعب الفلسطيني.

مبادئ مختارة من إعلان ديربان

جاء في ديباجة الإعلان:

يعاود أعضاء الأمم المتحدة التأكيد على أن مبدئي: المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب، ويشددون على وجوب أن تقوم الدول بحماية المساواة كمسألة تقع على قمة سلم الأولويات. وقد جاء في الديباجة وفي الفقرة (20):

إن الأعضاء يؤكدون على أن العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب، وكل ما يتصل بذلك من ممارسات غير ودية، تتناقض مع الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإنها تشكل أسبابا جذرية مولدة لكثير من الصراعات الداخلية والدولية بما في ذلك الصراعات المسلحة؛ كما وإنها تشكل انتهاكا جديا لحق التمتع بحقوق الإنسان وماتعا يحول دون ذلك.

وقد جاء في الفقرتين (14، 99):

إن الأعضاء يرون أن حركة الاستعمار العالمي قد أنتجت ولا زالت تنتج العنصرية، و التمييز العنصري، والتعصب، وما يتصل بذلك من ممارسات غير ودية، ويؤكدون وجوب إدانة الاستعمار أينما وقع، ومتى ما وقع، وبوجوب منع تكرار وقوعه.

وقد جاء في الديباجة النص على:

إن الأعضاء يعلنون عدم جواز التهاون في حظر جرائم: التمييز العنصري، وإبادة الجنس البشري، والابرتهايد، والاسترقاق. في حين جاءت الفقرة (15) لتؤكد إن الأعضاء يعتبرون أن جريمتي الابرتهايد والإبادة تشكلان جرائم ضد الإنسانية وأنها مصدر رئيس ومظهر من مظاهر العنصرية، والتمييز العنصري والتعصب، وما يتصل بكل ذلك من ممارسات غير ودية؛ ويعلنون أن المعاناة البشرية والآلام الناشئة عن تلك الأفعال توجب إدانتها أينما ومتى ما وقعت، وتستلزم اتخاذ التدابير الجدية لمنع تكرارها.

وقد ورد في الفقرة (22):

إن الأعضاء يعبرون عن قلقهم من وجود بنى مؤسسية: سياسية وقانونية في بعض الدول، (بعض تلك البنى موروثية ولكنها لا زالت قائمة حتى الان)، تشكل أرضية خصبة للتمييز ضد الشعوب الأصلية.

وقد ورد في الفقرتين (85) و (87)

إن الأعضاء يدينون بشدة كل الهيئات السياسية، والمنظمات، والتشريعات، والممارسات القائمة على أساس عنصري، أو تعصبي، أو أية أفكار تمجد التفوق العرقي. ويكررون تأكيدهم على أن ترويج أفكار ونظريات التفوق القائم على أساس عنصري، أو تلك الموججة للضعف يجب أن تكون مجرمة ومعاقب عليها؛ تطبيقا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بحظر وإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري.

وورد في الفقرة (104):

إن الأعضاء يؤكدون أن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان هم أنفسهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، والتعصب، والممارسات غير الودية المتصلة بذلك. وانه يجب أن يوفر لهؤلاء الضحايا حق مقاضاة

مضطهدهم، ونظام حماية وتعويض فعال يضمن لهم الحق في التعويض العادل والكافي والمرضي عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق بهم جراء التمييز ضدهم. وقد ورد في الفقرة (102):

إن الأعضاء يرون أن عددا من الدول ملزمة أخلاقيا تجاه ضحايا الاسترقاق، والابرتهايد، والاستعمار، والإبادة؛ ويدعون تلك الدول إلى اتخاذ خطوات فعالة ومناسبة لإنهاء ومعالجة آثار تلك الممارسات. وتبعاً لذلك ورد في الفقرتين (96، 106):

يدعو الأعضاء الدول المعنية والمجتمع الدولي لاحترام ذاكرة هؤلاء الضحايا، ويشددون على أن استنكار تلك الجرائم، وإبراز الحقائق، وتدوين التاريخ الحقيقي لتلك القضايا من حيث أسبابها، وطبيعتها، وآثارها يشكل عنصراً أساسياً لتحقيق المصالحة العالمية الشاملة، وأساس بناء مجتمعات مؤسسة على العدالة، والمساواة، وروح التضامن والتعاقد.

الضحايا في إعلان ديربان

ورد في الفقرات (39، 42، 43، 44):

فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، يرى أعضاء الأمم المتحدة أن الشعوب الأصلية قد كانوا ولا يزالون ضحايا التمييز العنصري منذ قرون، وسياسات إنكار ارتباطهم الخاص بالأرض. وعليه، فإن الأعضاء يرحبون بالجهود المبذولة لإصدار إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتلك الهادفة إلى تشكيل هيئة دائمة من قبل الأمم المتحدة لتعنى وتتابع قضاياهم. إن الأعضاء يشجعون الدول المعنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على تأكيد حق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بملكية أرضهم والانتفاع بمصادرهم الطبيعية. وقد ورد في الفقرة (34):

فيما يتعلق بالأشخاص من أصول أفريقية، فإن أعضاء الأمم المتحدة يعترفون بأن هؤلاء الأشخاص كأفراد أو جماعات لا يزالون منذ قرون يعانون من العنصرية، والتمييز العنصري، والاسترقاق، والتنكر لتاريخهم وحقوقهم، ويؤكد الأعضاء أن كل الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية يجب أن يعاملوا على قدم المساواة مع غيرهم، وبإنصاف، وبما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، ويمنع التمييز ضدهم بأي شكل كان...

ورد في الفقرة (52):

فيما يتعلق باللاجئين، فإن الدول "تلاحظ بقلق أن العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب، والممارسات غير الودية المرتبطة بذلك، إلى جانب عوامل أخرى، تسهم في التهجير القسري وفي حركة هجرة الأفراد والجماعات من البلد الأصلي سواء على شكل جماعات لاجئين، أو على شكل أفراد ومجموعات طالبة حق اللجوء السياسي.

واستكمالاً لذلك ورد في الفقرة (54):

إن الدول تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وطارئة لمعالجة الأسباب الجذرية للتهجير القسري وذلك عبر إيجاد حلول دائمة لقضايا اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً، وتحديدًا ضمان حق العودة الطوعية، والأمنة، وبكرامة إلى البلد الأصلي، وأيضاً عبر إعادة التوطين في بلد ثالث أو الدمج في بلد اللجوء عندما وحيثما يكون ذلك مناسباً ومعقولاً.

4- على الرغم من أن الشعب الفلسطيني معترف صراحة في إعلان ديربان كأحد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري²؛ إلا أن إطار التصور العملي والمبادئ المدرجة في ديربان لم تطبق على الشعب الفلسطيني- الضحية. وبكلمات أدق، إن مقررات ديربان لم تدرج العنصرية، والتمييز العنصري صراحة كأسباب جذرية لمأساة الشعب الفلسطيني. فمن جهة، لم يتضمن الإعلان أية توصية للدول فيما يتعلق بكيفية معالجة ظاهرة العنصرية في سياق القضية الفلسطينية، ومن جهة ثانية، يكرر الإعلان لغة الأمم المتحدة وخطابها التقليدي فيما يتصل بحقوق الفلسطينيين وبعملية السلام.

5- يدرج برنامج عمل ديربان (في 219 فقرة) مصادر العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب والممارسات غير الودية المرتبطة بذلك، ويوضح ما على الحكومات والأمم المتحدة من التزامات أو ما يتوقع منها القيام به في سياق النضال ضد تلك الظواهر بالاستناد إلى المبادئ المدرجة في الإعلان. وتتناول التوصيات العملية كل من القضايا العامة، والضحايا، وآليات الوقاية والحظر، ونظام جبر الضرر بفعالية، والاستراتيجيات اللازمة لضمان المساواة التامة والفعالة. تتضمن تلك التوصيات، على سبيل المثال لا الحصر، توصيات لفحص وإصلاح نظامي الصحة والتعليم العامين، وتوصيات بشأن القيام بالتعديلات القانونية اللازمة سواء كانت دستورية، أو قوانين عادية، أو متعلقة بالنظام القضائي، وهناك توصيات أخرى بشأن محاربة الفقر، وتحسين الإدارة الحكومية وغير ذلك. وقد تم تحديد أدوار الفاعلين المؤثرين في هذا السياق بما في ذلك الحكومات، والهيئات التشريعية/ البرلمانية، والأحزاب السياسية، وقطاع الأعمال الخاص، والإعلام، ومنظمات وهيئات المجتمع المدني.

6- إن التوصيات العملية الواردة في برنامج ديربان للعمل غامضة عموماً، حيث لا تسمي الدول المعنية على وجه التعيين في التوصيات، الأمر الذي يجعلها حقيقة غير فعالة بنظر الغالبية الساحقة من ضحايا الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان.

7- يعتبر برنامج ديربان للعمل غير ذي معنى فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كأحد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري. فالبرنامج لا يشير ولا يتناول مصادر العنصرية والتمييز العنصري التي يتعرض لها الفلسطينيون من جهة، كما ولا يتضمن أية توصية عملية بشأن إنهاء سياسات التمييز ومعالجة آثارها من جهة ثانية.

² انظر القسم الفرعي من الإعلان الوارد تحت عنوان الضحايا، الفقرات 63-65، والاقتباس أدناه.

إسرائيل والشعب الفلسطيني في مقررات ديربان

إسرائيل والشعب الفلسطيني في إعلان ديربان (القسم الفرعي الخاص بالضحايا)

تعتبر الدول عن اهتمامها بمعاناة الشعب الفلسطيني جراء الاحتلال الأجنبي، وتعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وحقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. كما وتعترف بحق كل دول المنطقة، بما فيها إسرائيل بالأمن؛ وتدعو كل الدول لمساندة وإنجاح عملية السلام. (الفقرة 63)

تدعو الدول إلى إحلال السلام العادل، والشامل، والدائم في المنطقة حيث ينبغي أن تتعايش كل شعوب المنطقة وتتمتع بالأمن، وبالمساواة، والعدالة وحقوق الإنسان المقررة عالمياً. (الفقرة 64)

تعترف الدول بحق اللاجئين بالعودة الطوعية والكرامة والأمن إلى ديارهم وباستعادة ممتلكاتهم، وتحث الدول على تسهيل عودتهم (الفقرة 65)

إسرائيل والشعب الفلسطيني في برنامج ديربان للعمل

وردت التوصية العملية الوحيدة في القسم الثالث (إجراءات الوقاية والحظر، التثقيف التربوي والحماية الهادفة إلى استئصال العنصرية، والتمييز العنصري والتعصب، وكل الممارسات غير الودية المتصلة بذلك على المستويات المحلية، والإقليمية والدولية)؛ حيث ورد النص:

توصي الدول بإنهاء العنف، وباستئناف المفاوضات، وباحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وباحترام مبدأ الحق في تقرير المصير، وإنهاء كل المعانيات، بما يمكن إسرائيل والفلسطينيون من استئناف عملية السلام، والتقدم والازدهار بأمن وحرية (الفقرة 151).

ثانياً: آلية المتابعة في مقررات ديربان

8- ترتب على خلو برنامج ديربان من التوصيات العملية غياب آلية متابعة تقودها الأمم المتحدة، حيث لم يتم تأسيس نظام للرقابة، أو لإنهاء ومعالجة آثار سياسيات التمييز العنصري الممارس بحق الشعب الفلسطيني. إن المبادرات الدبلوماسية للدول والأمم المتحدة بشأن السلام لطالما تجاهلت وأسقطت دور العنصرية والتمييز العنصري في سياسات وممارسات إسرائيل كأسباب جذرية للصراع.

ثالثاً: الآثار المترتبة على فشل "دبلوماسية الشرق الأوسط" الحالية في ادراك ومعالجة العنصرية والتمييز العنصري كأسباب جذرية للصراع

إسرائيل

9- برغم الجهود الدبلوماسية التي بذلت منذ تبني مقررات ديربان عام 2001، واصلت إسرائيل اعتداءاتها و/أو تحريضها على دول في المنطقة (العراق، سوريا، إيران) وشنت حرباً عدوانية على دولة أخرى

(لبنان 2006). أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فقد قامت إسرائيل بشكل انفرادي بإلغاء معظم الترتيبات الخاصة بإنشاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المقررة بموجب اتفاقيات أوسلو؛ وذلك عبر حملاتها العسكرية العدوانية والمتواصلة. منذ عام 2007 ترض إسرائيل على قطاع غزة حصارا مطبقا وشاملا اعتبر، على المستوى العالمي، على أنه شكل متطرف من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين، وقد اطلق عليه احد الخبراء الدوليين اصطلاح: التمهيد لارتكاب جريمة الابادة البشرية.³

10- منذ النكبة الفلسطينية التي بدأت عام 1948 بقيام إسرائيل بالتهجير الأول والأكبر للفلسطينيين وبتدمير وطنهم فلسطين، لا تزال إسرائيل تواصل حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة بالقوة، وبالتشريعات العنصرية، و بالأحكام القضائية. فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل عام 2001 بإصدار قانون حمل اسم: قانون ضمان إسقاط حق العودة لعام 2001، وفي عام 2003 قامت المحكمة الإسرائيلية العليا بنقض حكم سابق لها كان يقضي بالسماح للفلسطينيين المهجرين داخلها من سكان قرية أقرث بالعودة إلى قريتهم وبيوتهم التي هجروا منها. وقد سببت المحكمة الإسرائيلية حكمها هذا بعدم الرغبة في تسجيل سابقة قانونية - قضائية قد ينتفع بها ملايين اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين مستقبلا، وذلك لأن دعاوى اللاجئين لا يتوجب حلها إلا في إطار المفاوضات السياسية بحسب المحكمة.⁴

11- قامت إسرائيل حتى مطلع العام 2008 بمصادرة و/أو بالضم فعليا لأكثر من 3350 كم 2 (من أصل 5860 كم 2) من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وذلك لأغراض الاستيطان اليهودي،⁵ ناهيك عن أنها من الناحية الفعلية تسيطر على كل فلسطين التاريخية. وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، تواصل إسرائيل إتباع وتطبيق سياسات عنصرية تهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للبلاد لمصلحة المستوطنين اليهود حصرا.

12- بالنسبة إلى الفلسطينيين من مواطني إسرائيل فلا زالوا كمجموعة يتعرضون للتمييز ضدهم في مختلف مجالات الحياة.⁶ فلا زالت إسرائيل تواصل مصادرة الأراضي المملوكة لهم بوسائل عديدة بزعم حاجات التطوير متبعة في ذلك سياسات عنصرية فيما يتعلق بتوزيع وإعادة توزيع المصادر؛ حيث تتضمن

هذه السياسة خططا لزيادة عدد المستوطنين اليهود في مناطق النقب والجليل على حساب السكان الأصليين الفلسطينيين من البدو وسكان المدن المختلطة.

³ البروفيسور ريتشارد فولك، خبير القانون الدولي، جامعة برينستون، والذي عين فيما بعد (عام 2008) مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الاسنان في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. انظر مثلا:

electronicintifada.net, 21 January 2008;

www.transnational.org/Area_MiddleEast/2007/Falk_PalestineGenocide.html

.HC 840/97, Sbait et al. v. State of Israel, 2003

انظر:

⁵ انظر مركز بديل، اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون المسح الشامل لعام 2006-2007، ص 18. بناء على تقارير مكتب مفوض الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة هناك 40% من اراضي الضفة الغربية جعلت غير قابلة للاستعمال والاستخدام من قبل الفلسطينيين، بينما هناك 14% من هذه الاراضي قد تم مصادرتها فعليا. انظر:

Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the 1967 OPT, Richard Falk, para 32-33; A/63/326 of 25 August 2008,

⁶ انظر على سبيل المثال الفقرتين (26) و (27) وهوامشهما من هذه الورقة.

13- يترافق تطبيق خطط التطوير الإسرائيلية مع سياسة الفصل العنصري وهدم المنازل: فعلى سبيل المثال هناك حوالي 3000 شخص مقيم في مدينة يافا المعروفة بهويتها الفلسطينية تاريخيا ممن صدرت بحق منازلهم أوامر هدم.⁷ وهناك (100000) فلسطيني من البدو سكان إسرائيل يعيشون فيما يسمى في القرى غير المعترف بها، والتي تحرمها الحكومة الإسرائيلية من الخدمات الأساسية بما في ذلك الماء، والكهرباء، والعيادات الصحية، والتعليم الحكومي، وحق الحصول على تراخيص البناء. الخطط الحالية لإسرائيل تهدف إلى تجميع هؤلاء البدو في سبعة مناطق تسمى: "مناطق التركيز"، وذلك لإتمام عملية مصادرة ما تبقى لهم من أراض، حيث هناك عشرات الآلاف من منازل وممتلكات البدو مدرجة على قوائم الهدم.⁸

14- في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967: لم يتوقف مشروع إسرائيل الاستعماري الاستيطاني (التفريغ- الاحلالي) في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وتحديدا في الضفة الغربية، بل يستمر بكثافة. وتعتبر المناطق الأكثر تأثرا هي شرقي القدس، ووادي الأردن، والأراضي الزراعية في منطقة ج/ (C) وتحديدا تلك المحاذية للجدار.⁹ هناك أكثر من 600 حاجز اسرائيلي منتشرة في الارض المحتلة تمنع وتعرقل حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين. ومنذ قمة انابوليس تم الإعلان عن عطاءات لبناء آلاف الوحدات السكنية الجديدة المخصصة لليهود وحدهم (الاستيطان) في المناطق المحتلة 1967.¹⁰ وتفيد المعلومات انه حتى مطلع آذار 2008، كان قد بوشر بالعمل فعليا في بناء (100) مئة مستعمرة لمصلحة المستوطنين اليهود فقط، و (58) وثمانين وخمسين نقطة استيطانية عشوائية. في المناطق المحتلة من القدس الشرقية وحدها، والتي يعتبر أصلا ضمها غير قانوني، يتقدم الاستيطان متخفيا وراء خطط التطوير والتي هي في حقيقتها عنصرية؛ فقد تم منذ كانون أول 2007 الإعلان عن طرح عطاءات لبناء (13000) ثلاثة عشر ألف وحدة سكنية.¹¹

15- تتبع إسرائيل سياسة هدم المنازل وفصل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض وعزلها في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 وذلك لخدمة مشاريع الاستيطان اليهودي، وكإجراءات عقابية بحق

⁷ انظر: الجمعية العربية لحقوق الإنسان، اقتلاع المواطنين، 7 أيار 2008.

⁸ انظر:

Human Rights Watch: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages, March 2008; Isabelle Humphries, Washington Report on Middle East Affairs, "Bringing Life to the Desert": Israel's Master Plan for Dispossession in the Negev, 15 March 2008.

⁹ انظر على سبيل المثال:

See, for example: *Palestinian Economic Prospects: Aid, Access and Reform*; World Bank, 22 September 2008, p. 47 – 56.

و للاطلاع على خرائط تفصيلية تمثيلية انظر: مركز الخرائط التابع لمكتب منسق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية

المحتلة عام 1967 (OCHA OPT Map Center).

¹⁰ في آذار 2008 افادت حركة السلام الان في تقريرها: (موت قرار تجريد الاستيطان – اربعة اشهر بعد مؤتمر انابوليس) انه تم تم الاعلان عن عطاءات لبناء 745 وحدة سكنية، وان هناك عطاءات اخرى قيد الاعداد لبناء أكثر من 3600 وحدة اخرى. معهد الأبحاث التطبيقية، القدس (أريج)، اعلن في 18 تموز 2008 ان هناك مخططات لبناء 30000 وحدة سكنية تقريبا، من ضمنها 13000 وحدة في القدس.

¹¹ انظر: الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، التقرير الدوري الشامل بشأن مراجعة سياسات اسرائيل، تموز 2008. انظر ايضا: (The Outline Plan Jerusalem 2000 (2004, 2006)، حيث تبرز في هذه الخطة اجراءات عنصرية منها الفصل العنصري تحت ما يعرف بسياسة احفظ التوازن الديموغرافي، وذلك لغايات المحافظة على نسبة اليهود (70%) الى الفلسطينيين (30%).

السكان المدنيين. لقد قامت إسرائيل بهدم قرابة (19000) بيت ومنزل في المناطق المحتلة عام 1967 خلال الفترة من 1967 حتى 2006.¹² وفي مناطق (C/ج) في الضفة الغربية قامت إسرائيل بهدم أكثر من (1600) ألف وستمئة منزل خلال الفترة من كانون ثاني حتى أيلول 2007 في حين لا يزال هناك أكثر من (3000) ثلاثة آلاف منزل مهددا بخطر الهدم.¹³ أما في قطاع غزة فقد تم تدمير أكثر من (4000) أربعة آلاف منزل خلال الاجتياحات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة ما بين 2000 إلى 2004.¹⁴ منذ أواسط عام 2007 وحتى اللحظة، يعاني حوالي مليون ونصف فلسطيني من سكان قطاع غزة من سياسة عزلهم جغرافيا واقتصاديا واجتماعيا ومن ظروف الحصار الإسرائيلي المضروب عليهم منذ ذلك الوقت.

16- نتج في المحصلة، وكنتيجة لسياسات إسرائيل وإجراءاتها، موجة جديدة من التهجير القسري للفلسطينيين في الارض المحتلة عام 1967 وفي داخل الخط الاحضر. ويتوقع أنه قد تم تهجير أكثر من 115000 فلسطيني داخليا في المناطق المحتلة عام 1967 خلال العقود الأربعة الأخيرة.¹⁵ وحاليا، لا يزال هناك 266442 في 78 تجمعاً فلسطينياً معرضين لخطر التهجير.¹⁶ وفي قطاع غزة، تسببت العمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة ما بين 2000-2004 وحدها، بتهجير أكثر من خمسين ألف (50000) فلسطيني تهجيراً داخليا للمرة الثانية (التهجير الثانوي).¹⁷

17- المحاكم الإسرائيلية تنكر على الضحايا الفلسطينيين حقهم في الحماية القانونية والتعويض الفعال. "الإعدام بلا محاكمة" لمن تسميهم الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بالمطلوبين، حتى لو كان هناك ضحايا من

¹² Israeli Committee Against House Demolitions, Israeli Committee Against House Demolitions, "Statistics on House Demolition (1967 – 2007)", October 2008..

¹³ انظر:

Monitoring Israeli Colonization Activities Project, *The Israeli Policies in Area C: Silent Transfer of the Palestinian Population*, 12 October 2008:

http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1592

UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Lack of Permit" انظر ايضا: Demolitions and Resultant Displacement in Area C, May 2008

المنطقة "C" تشكل الجزء الأكبر من ارض الضفة الغربية المحتلة عام 1967 ، والتي بقيت، بموجب اتفاقيات المرحلة الانتقالية بين م. ت. ف. وإسرائيل خلال التسعينيات، تحت السيطرة الإسرائيلية الحصرية. انظر على سبيل المثال:

www.ochaopt.org/documents/reference_opt_CAP2006.pdf

¹⁴ انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (احصائيات انتقاضة الاقصى: تجريف الاراضي وتدمير الممتلكات)، www.pchrgaza.org/alaqsaintifada.html، وانظر ايضا:

Human Rights Watch, *Razing Rafah: Mass House Demolitions in the Gaza Strip*, October 2004.

¹⁵ انظر مركز بديل، المسح الشامل لعام 2006-2007، مصدر سابق، ص 43-44. انظر ايضا: IDMC and NRC, *Forced Displacement Continues*, Report of 10 September 2008.

¹⁶ الحملة الشعبية الفلسطينية لمقاومة الجدار، مركز معا التنموي، القرى المهتدة: مركز تجمع الفلسطينيين ما بين العزل

والانفجار: www.stopthewall.org/downloads/pdf/ThreatenedvillagesFS.pdf

¹⁷ انظر: Human Rights Watch, *Razing Rafah: Mass House Demolitions in the Gaza Strip*, October 2004.

عابري السبيل، أو "المقتولين عرضاً"؛ أمر تؤيده المحكمة الإسرائيلية العليا وتجزئه.¹⁸ الفلسطينيون في الأرض المحتلة هم من أكثر شعوب العالم التي تعرض أفرادها للاسْر؛ حيث تبلغ نسبة من أُسر منهم لمرّة واحدة فقط حوالي 40%.¹⁹ حالياً، هناك في السجون والمعتقلات الإسرائيلية 4038 أسرى فلسطينيين، بما فيهم نساء، و 293 طفلاً، و 649 معتقلاً إدارياً يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والمعاملة المريضة الحاطة من الكرامة بدون مسوغ قانوني.²⁰ هناك حالات كثيرة تم توثيقها من قبل منظمات حقوق الإنسان بشأن قيام مستوطنين وجنود إسرائيليين بقتل وجرح مدنيين فلسطينيين في الأرض المحتلة، ولكن لم يتم مسألتهن ولا عقابهم.²¹ وليس أدل على ذلك؛ إلا ما خلصت إليه لجنة التحقيق الإسرائيلية بشأن قتل 13 مدنياً فلسطينياً من مواطني إسرائيل خلال مظاهرة في العام 2001، والمعروفة بلجنة (أور)؛ حيث قررت اللجنة إعفاء المسؤولين الإسرائيليين من الشرطة وغيرهم من المسؤولية.

18- منذ عام 2001، شرعت الكنيست الإسرائيلية بإصدار قوانين و/أو تعديل قوانين عصرية جديدة، حيث تهدف هذه التشريعات إلى تقييد حريات وحقوق الفلسطينيين الأساسية وحققهم في التعويض والتي من بينها: قانون المواطنة وحق الدخول لإسرائيل لعام 2003 (قانون مؤقت) وتعديلاته لعام 2007، حيث يحرم القانون وتعديلاته الغالبية العظمى من الأزواج الفلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 حق السكن في إسرائيل مع أقرانهم من الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، والقوانين المعدلة للأعوام 2005 و 2006 الواردة على قانون المسؤولية القانونية للدولة عن الإضرار، والتي تحرم الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة عام 1967 من حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال الجنود الإسرائيليين.

19- إسرائيل لم تطبق، ولم تبد حتى مجرد احترام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإتشاء الجدار والنظام المرتبط به، وتواصل معارضة أهلية وصلاحيّة المحكمة الدولية للنظر في الموضوع. ومن جهة ثانية، وفيما يتعلق باحتلال إسرائيل لأراضي عام 1967، فإنها لا زالت تنتكر لأية التزامات أو مسؤولية قانونية مستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع وقوانين حقوق الإنسان، تجاه هذه المناطق. والآنكى من هذا وذاك، تجد هذه الادعاءات سنداً لها في أحكام المحكمة الإسرائيلية العليا المؤيدة والمبررة لتلك الانتهاكات الصارخة لمعايير القانون الدولي.

¹⁸ لمزيد من المعلومات عن القتل خارج إطار القانون انظر:

For the ruling of Israel's Supreme Court see: www.pchrgaza.org/special/position_extra.html
http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/02/690/007/a34/02007690.a34.htm

¹⁹ انظر:

Addameer, *Political Detention: The Infinite Violation of Human Rights*, at: www.addameer.org/detention/background.html

²⁰ انظر: بيتسيلم، إب 2008

²¹ ما بين ايلول 2000 وتشرين الثاني 2004 لم يتم التحقيق الا في 74 قضية قتل (تم ادانة 16 حالة منها فقط) من بين

1600 قضية قتل ضحاياها من المدنيين الفلسطينيين. انظر:

Human Rights Watch, *Promoting Impunity: The Israeli Military's Failure to Investigate Wrongdoings*; June 2005.

20- تدعي إسرائيل، عن غير حق، أن الوضع غير القانوني في الأراضي المحتلة عام 1967 هو نتاج إجراءات مبررة بحكم الضرورة العسكرية وامن الدولة. كما وتبرر اعتداءاتها على الفلسطينيين والعرب، والدول العربية بدعوى الحاجة إلى محاربة "الإرهاب الإسلامي". إن إسرائيل وحليفاتها من الهيئات المنظمة (منظمة الصهيونية العالمية، الوكالة اليهودية، والصندوق القومي اليهودي) تنكر أن العنصرية والتمييز

العنصري أحد الأسباب الجذرية للصراع الممتد منذ زمن، بل وتعتبر أن النقاش حول هذا الموضوع مرفوض مبدئياً لأنه، بحسب زعمها، مظهر من مظاهر اللاسامية. (انظر القسم الثالث (ب) من هذه الورقة، مزاعم معاداة السامية).

المجتمع الدولي

21- عبر ادعاءات محاربة التطرف الاسلامي، ولتبرير سياسة الهيمنة الاجنبية، تواصل الولايات المتحدة وحليفاتها من الدول دعم واسناد سياسة اسرائيل العدوانية. إن الدول الغربية ومجتمع الدبلوماسية قد اسقط من اعتباره مسوغات حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والمعترف به بموجب جملة من قرارات الأمم المتحدة. إن المجتمع الدولي ممثلاً بما يعرف بالرابعة الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا الفيدرالية، وسكرتير الأمم المتحدة)، قد اخفق في اتخاذ إجراءات تضمن احترام إسرائيل والتزامها بقواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. ولعله من المفيد هنا التذكير بان أي من الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع لم يتخذ خطوات (بما في ذلك الأطراف التي دعت إلى تبني إجراءات عملية ضد إسرائيل) بشأن وقف ومواجهة استمرار إسرائيل في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة (المادة 147 من اتفاقيات جنيف).

22- المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الموظفين والناطقون الرسميون، يتبنون ما يسمى بالسياسة المتوازنة حيال أطراف الصراع؛ حيث أن الانتهاكات الجسيمة المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكب من قبل إسرائيل يتم تناولها بتصريحات دبلوماسية مصوغة بحذر شديد، حيث يتم فيها مساواة مخالفة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل فاعلين فلسطينيين غير منظمين في دولة، وفي معرض ممارستهم لحقهم في المقاومة؛ مع انتهاكات إسرائيل الجسيمة! وكأن الصراع يدور بين دول، وليس مقاومة مشروعاً لعنصرية إسرائيل المتجذرة. إن الدبلوماسية المتبعة في هذا السياق قد وفرت لإسرائيل غطاء يخفي جرائمها، ومنعت مجلس الأمن الدولي عن مجرد إدانة إسرائيل. وبالتالي فإن هكذا دبلوماسية تتحمل مسؤولية بالاشتراك مع إسرائيل عن نتائج ممارسات الأخيرة غير القانونية.

23- في حين أن المجتمع الدولي فرض في العام 2006 عقوبات دبلوماسية واقتصادية على فلسطينيي الأراضي المحتلة 1967؛ لإفشال ما تمخض عن الانتخابات الفلسطينية الديمقراطية من نتائج، تكافئ الدول الغربية، وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إسرائيل على عدم التزامها بالقانون الدولي من خلال

رفع مستوى التعاون الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري! إن هذه الدول، والقطاع الخاص المتورط، متواطئة مع إسرائيل عبر المساهمة فعلياً في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الناشئة عن العنصرية والاستعمار الاحلالي، ومن خلال توفير درع حصانة يمنع معاقبة إسرائيل وهيئاتها ومرتكبي الجرائم.

24- إن المجتمع الدولي قد فشل في حماية وصون حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية. فالمجتمع الدولي لم يسهم فقط في المشاركة في إحداث مأساة إنسانية في الأراضي المحتلة - وهي سابقة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً؛ بل ويحول دون تحقيق الهدف المعلن لعملية السلام والجهود الدبلوماسية المبدولة والمتمثل بإنهاء الصراع على أساس حل الدولتين بموجب القانون الدولي، كما وفشل في مقاومة العنصرية والتمييز العنصري بحسب مسؤولياته المدرجة في مقررات ديربان.

الجزء الثاني

نحو برنامج عمل فعال في مواجهة سياسات العنصرية والتمييز العنصري التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني

أولاً: دور الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان، والخبراء المستقلين

25- على الرغم من عدم وجود آلية متابعة وتطبيق في مقررات ديربان؛ إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهيئاتها المضطلة بضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان، ومجموعة من الخبراء المستقلين، قد أسهموا بفعالية في بيان انطباق مبادئ إعلان ديربان وبرنامج العمل على إسرائيل والفلسطينيين وذلك من خلال: لفت الانتباه الى أن التمييز العنصري الإسرائيلي، بما في ذلك الفصل العنصري والابرتهايد، هو نظام مأسس وهو احد الأسباب الجذرية لمأساة الشعب الفلسطيني أولاً؛ ودراسة مصادر نظام إسرائيل العنصري المؤسسي، ومظاهره، وآثاره، وأهدافه ثانياً؛ ومن خلال التوصية باتخاذ إجراءات عملية من أجل إنهاء ومعالجة مظاهر النظام العنصري الإسرائيلي ثالثاً.²²

التمييز العنصري المأسس:

الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري تعرف التمييز العنصري على أنه: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة (المادة 1).

إن التمييز العنصري المأسس يقع حيثما يكون هناك تمييز عنصري يمارس بانتظام وبكثافة، خصوصاً عند تقنين ممارسة الفصل على أساس عنصري، أو بموجب سياسات، أو ممارسات تتكرر وتبقى بمرور الوقت. إن التمييز العنصري المأسس محظور ويمثل جريمة الابرتهايد. وعليه، تفرض المادة (3) من الاتفاقية على الدول العمل على إدانة الفصل العنصري والابرتهايد والتعهد بمحاربة وحظر وإلغاء كافة الممارسات المماثلة في مناطق سيادتها.

²² المبادرات الواردة في هذا القسم مشار إليها على سبيل المثال وليس الحصر.

26- طبيعة نظام إسرائيلي: التمييز العنصري المأسس والابرتهايد:

* جميع اللجان والهيئات الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولية، بالإضافة الى مقرري الامم المتحدة الخاصين، ابدوا قلقهم وحذروا من استمرار عدم التزام اسرائيل الممنهج بالايفاء بتعهداتها الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان فيما يتعلق بسياساتها وممارساتها حيال الفلسطينيين في الاراضي المحتلة عام 1967 والخاضعين فعليا لسيطرتها.²³

* بعض الهيئات الدولية، بما فيها اللجنة الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، واللجنة الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب، ابدت قلقها وحذرت من تسويغ تعذيب الفلسطينيين ومن نتائج التمييز في التعامل مع الاطفال المترتبة على اعتبار الطفل الاسرائيلي كل شخص ما دون (18) سنة، بينما الطفل الفلسطيني في الارض المحتلة كل من هو دون (16) سنة.²⁴

* هيئات دولية اخرى، بما فيها اللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة الدولية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري، ومقرر الامم المتحدة الخاص بشأن الحق في السكن، ومقرر الامم المتحدة الخاص بشأن الحق في الغذاء، ابدت قلقها من القوانين والسياسات والممارسات الاسرائيلية حيال الفلسطينيين من مواطني اسرائيل ومن سكان الارض المحتلة. واعتبرت ان المساس بحقوق الفلسطينيين الاساسية خصوصا الحق في السكن، والحق في ملكية الارض، وحق الانتفاع بالمياه يعادل التمييز العنصري الممنهج والمأسس.²⁵

* وفي تقريرها لعام 2007 الخاص بمراجعة ممارسات إسرائيل، كررت اللجنة الدولية الخاصة توثيق انتهاك إسرائيل للمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والتي بموجبها يتوجب على الدول ان تدين سياسات الفصل العنصري والابرتهايد وتتعهد بمحاربة وحظر وإلغاء أية ممارسات مشابهة.²⁶

* منذ العام 2005 وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تنبه إلى أن الاحتلال الإسرائيلي ليس احتلالا عاديا (بحسب ما هو معرف قانونا)؛ حيث أن الأخير يمثل شكلا مؤقتا من السيطرة، ولا يمس بالنظام العام وبالقوانين السارية في المنطقة المحتلة، ولكن

الاحتلال

²³ انظر: A/HRC/WG.6/3/ISR/2 of 15 September 200

على الرغم من سيطرتها الفعلية على الارض الفلسطينية المحتلة عام 1967، لا زالت حكومات اسرائيل ترفض تقديم او مناقشة المعلومات المتعلقة بالارض المحتلة وذلك بالاستناد الي تفسيرها الخاص لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقيات حقوق الانسان.

²⁴ المصدر السابق، الفقرة 13.

²⁵ انظر المصدر السابق، الفقرة 12، انظر ايضا الهامش ادنها فيما يتصل بعمل لجنة الغاء كافة اشكال التمييز العنصري،

وايضا:

A/HRC/7/16/Add.1, p. 37; E/CN.4/2004/10/Add.2, p. 3, and, [E/CN.4/2003/5/Add.1](#).

²⁶ انظر: ERD/C/ISR/CO/13, paras. 22, 23, 33, 34, and 35:

الإسرائيلي نظام استعماري إحلالي يتخفى وراء اسم الاحتلال (التقليدي المؤقت)، ويمارس فعليا أسوأ ما في نظام الابرتهاد من ممارسات وسياسات؛ مثل تفتيت المنطقة المحتلة إلى شرائح غير متصلة، والاعتقالات الواسعة النطاق، ويتبع نظام الفصل على الطرقات والتصاريح الخاصة باستخدامها بهدف تقييد الحركة عليها على أساس الأصل القومي، أو الاثني أو الدين.²⁷

27- النظام العنصري المأسس في إسرائيل: المصادر، والمظاهر، والآثار، والأهداف

* لاحظت اللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها لعام (1998)²⁸ بقلق شديد "أن التشريع الإسرائيلي لعام 1952 يمنح المنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية، والهيئات التابعة لها بما في ذلك الصندوق القومي اليهودي، سلطة السيطرة على معظم الأراضي في إسرائيل، وذلك من خلال النص على أن هذه الهيئات هي قائمة لخدمة اليهود دون غيرهم". وترى اللجنة أن نسبة ما تصادره إسرائيل من ممتلكات تعود للفلسطينيين ومن ثم يتم تحويلها إلى ملكية حصرية لتلك المنظمات والوكالات هي نسبة كبيرة، وحيث تتم المصادرة بشكل مقصود ومنظم؛ فإن ذلك يشكل نمطا من التمييز العنصري المأسس؛ خصوصا وان تلك المنظمات والهيئات بموجب تعريفها تنكر على غير اليهود حقوق التصرف والانتفاع والاستعمال (الفقرة 11). كما لاحظت اللجنة بقلق "أن قانون العودة الإسرائيلي، والذي يسمح لأي يهودي من أي مكان في العالم بالهجرة إلى إسرائيل، وتبعاً لذلك يمنحه فعليا وتلقائيا حقوق الإقامة والمواطنة في إسرائيل، يميز ضد الفلسطينيين الموجودين في الشتات والذين فرضت الحكومة الإسرائيلية على عودتهم إلى ديارهم التي ولدوا بها شروطا وقيودا يكاد الإيفاء بها يكون مستحيلا" (الفقرة 13). وقد لاحظت اللجنة بأسف، في تقريرها الدوري لعام 2003، أن القضايا التي أثارها في تقارير سابقة حول ممارسات إسرائيل، ما زالت قائمة ومحل قلق.²⁹ وأضافت اللجنة أيضا " أنها قلقة بشدة تحديدا من الوضع القانوني المسمى بالجنسية اليهودية الوارد في قانون العودة، والذي بموجبه يتم منح اليهود حصريا معاملة تفضيلية من خلال منحهم حقوق المواطنة تلقائيا ومساعدة مالية حكومية لمجرد أنهم يهود، الأمر الذي ينشأ عنه ممارسة عنصرية ضد غير اليهود وتحديدًا ضد اللاجئين الفلسطينيين" (الفقرة 18).

* في العام 2007 صنفت اللجنة الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري³⁰ سياسة إسرائيل بشأن الإبقاء على الفصل بين العرب واليهود في قطاعات التعليم، والصحة، والسكن، وعدم المساواة بين العرب من مواطنيها مع اليهود في مجالات الانتفاع بالخدمات العامة، واستخدام أراضي الدولة بشكل فصلا عنصريا (الفقرة 22). وفيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فقد عبرت اللجنة عن قلقها من اخضاع الفلسطينيين لقوانين وسياسات إسرائيلية تختلف عن تلك المطبقة على اليهود (الفقرة 35). كما وعبرت اللجنة عن قلقها من الممارسات الإسرائيلية والتي منها سياسة الفصل العنصري المتمثلة في

²⁷ انظر على سبيل المثال:

UN Special Rapporteur, Prof. John Dugard: *Human Rights Situation in Palestine and other Occupied Arab Territories*, A/HRC/4/17 (29 January 2008); A/HRC/7/17 (21 January 2008)

E/C.12/1/Add.27 of 4 December 1998

²⁸ انظر:

E/C.12/1/Add.90, paras. 12-16

²⁹ انظر:

CERD/C/ISR/CO/13

³⁰ انظر:

بناء الجدار والنظام المرتبط به، وتوسيع المستوطنات اليهودية، والقيود المجحفة المفروضة على حرية الفلسطينيين في الحركة وعدم المساواة في تقديم الخدمات، وفي توزيع المصادر الطبيعية وحقوق الانتفاع بها، وتدمير المنازل، واعتبرتها سياسات وممارسات تؤدي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للبلاد" (الفقرات 14، 32، 37).

28- التوصيات والإجراءات العملية المتخذة لإنهاء ومعالجة مظاهر نظام إسرائيل العنصري المتمثلة في التمييز العنصري المأسس، الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العدواني، بما في ذلك التوصيات المقدمة لإسرائيل بشأن التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والتوصيات المقدمة إلى الدول والأمم المتحدة للامتناع عن اتخاذ إجراءات تساعد على استمرار الوضع غير القانوني، وأخرى للتصرف بموجب ما على الدول من التزامات ومسؤولية لضمان توافق ممارسات إسرائيل مع القانون الدولي:

• مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أتت ثمارها في العام 2004 بإصدار محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء إسرائيل للجدار والنظام المؤسسي المرتبط به في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. أكدت المحكمة الدولية تطابق كافة المواثيق الدولية وتحديدًا القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الأراضي المحتلة. وطالبت إسرائيل بتفكيك الجدار غير القانوني وبضمان إعادة الأوضاع على ما كانت عليه قبل المباشرة ببنائه، وحصول المتضررين جراء بناء ما تم بنائه على التعويض، وأوصت انه على الدول الامتناع من اتخاذ إجراءات من شأنها الإبقاء على الوضع غير القانوني القائم. وقد تلا ذلك صدور قرار عن الجمعية العامة يقضي بتأسيس مكتب المسجل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأضرار والذي لم يباشر عمله حتى منتصف عام 2008.

• في العام 2007، طالبت اللجنة الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري إسرائيل بتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم ولتسريع الحق في المساواة بين المواطنين كقاعدة أساسية وعامة تحكم مشروعية القوانين الداخلية لإسرائيل (بشار هنا إلى أن مفهوم المساواة هذا غير موجود في التشريعات الإسرائيلية الحالية). كما وطالبت اللجنة إسرائيل أن تلتزم هيئاتها العالمية المساندة لها؛ مثل الصهيونية العالمية والصندوق القومي اليهودي ودائرة أراضي إسرائيل، والتي تعمل فقط لمصلحة اليهود، بإدارة واحترام الحقوق المتصلة بالأرض، وبالسكن، وبالخدمات دون تمييز (الفقرات 16-21). وقد أوصت اللجنة بان تعريف اسرائيل لنفسها كدولة يهودية القومية لا يجب ان يسوغ او يؤدي الى شكل من اشكال التمييز العنصري ممنهج بسبب العرق، او اللون، او السلالة والنسب، او القومية، او الاصل الاثني (الفقرة 17). وهناك توصيات مماثلة صدرت عن اللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية منذ عام 1998.

• منذ العام 2006، والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يذكر مجتمع الدبلوماسية بان " لا جدوى من رفع التوصيات إلى حكومة إسرائيل بشأن وجوب احترامها لحقوق الإنسان والقانون الدولي"، ومؤكدا ان "على كل الدول،

أعضاء الأمم المتحدة، بموجب التزاماتهم القانونية حماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعليها اتخاذ إجراءات فعالة لضمان التزام إسرائيل بالقانون الدولي". وقد توجه بنداء خاص الى تلك الدول الغربية المتحالفة والمتعاونة مع إسرائيل مطالبا اياها تحديدا باتخاذ إجراءات فعالة "من اجل حماية مصداقية نظام حقوق الإنسان". وقد تناول المقرر الخاص بأسى شديد حقيقة نسيان المجتمع الدولي التزامه بإنهاء الاحتلال، والاستعمار الاحلالي، ونظام الابرتهايد الإسرائيلي نتيجة انقسامه ما بين دول الغرب والبقية. وعليه فقد طالب المقرر الخاص الأمين العام للأمم المتحدة بالانسحاب من الرباعية الدولية، والتي قامت عمليا بفرض عقوبات اقتصادية على الشعب الفلسطيني بسبب انتخابه ديمقراطيا لحكومة غير مقبولة على إسرائيل والغرب. كما وطالب المقرر الخاص التوجه إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري فيما يتصل بالآثار القانونية المترتبة على نظام الاحتلال الإسرائيلي المديد والذي يجمع ما بين عناصر الاستعمار الاحلالي والابرتهايد³¹

• في تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007، أوصت اللجنة الدولية بشأن التحقيق في ممارسات إسرائيل الماسة بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي المحتلة بضرورة حث مجلس الامن الدولي على وجه العجلة لتبني عقوبات دولية ضد إسرائيل إذا أصرت الأخيرة على عدم الإبقاء بالتزاماتها الدولية، وبضمان عدم قيام الدول بأية أعمال من شأنها أن تساعد إسرائيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بناء جدار الفصل في الأراضي المحتلة، وبالتحقق من أن الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول وإسرائيل لا تنتهك التزاماتها الدولية³².

29- اتخاذ إجراءات عملية إضافية تشمل الجهود الهادفة إلى تطوير الحماية المتاحة لضحايا الشعب

الفلسطيني، وجهود محدودة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي:

* الجهود الهادفة إلى تحقيق مزيد من الحماية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال آليات المراقبة، والتوثيق، والمساعدة، وتنظيم حملات المناصرة المتخذة من قبل وكالات الامم المتحدة منظمات المجتمع المدني وذلك بقيادة مكتب مفوض الشؤون الإنسانية ومكتب مفوض الامم المتحدة العام لحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان فيما بعد). وقد تم المبادرة الى تأسيس مجموعة العمل الدائم بشأن التهجير القسري في العام 2008. وتعمل المجموعة على تنظيم الجهود في مواجهة التهجير الداخلي للفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة عام 1967؛ حيث تستند هذه المجموعة في عملها إلى وثيقة المبادئ الإرشادية بشأن التهجير الداخلي لعام 1998.

* المفوض العام لوكالة الغوث الدولية، ومفوض حقوق الإنسان، و الأسقف الجنوب إفريقي ديسموند توتو (المعروف عالميا كرمز لمقاومته الابرتهايد والحائز على جائزة نوبل للسلام)، كانوا من الأصوات الشجاعة التي نادى بوقف سياسة تحصين إسرائيل كدولة، وكهيئات، وكمسؤولين، من

³¹ انظر على سبيل المثال:

A/HRC/2/5 of September 2006, para 75-76, and, A/62/275 of 17 August 2007, pp. 3, 20.

³² انظر: A/62/360 of 24 September 2007.

العقوبات الدولية برغم ارتكابها لجرائم حرب، ولانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني.

30- حتى العام 2008، لم تؤد أي من هذه المبادرات المشار إليها أعلاه، إلى أية نتيجة ملموسة تذكر لمصلحة الضحايا الفلسطينيين؛ وذلك رغم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات رعاية وتطبيق حقوق الإنسان، وعدد من الخبراء المحايدون.

ثانياً: دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

قراءة المجتمع المدني لنظام سيطرة إسرائيل على الشعب الفلسطيني: الابرتهايد، والاستعمار الإحلالي، والاحتلال العسكري

31- منذ ملتقى المنظمات الاهلية عام 2001 في ديربان، قام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بجهود منتظمة لتحليل ماهية الابرتهايد والاستعمار الإحلالي في نظام السيطرة الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. إن ما خلصت إليه التحليلات يعكس خبرة الشعب الفلسطيني، والعرب، واليهود غير الصهاينة؛ فهو مسند بأبحاث عميقة مستقاة من الأرشيف الإسرائيلي، وبمعطيات واقعية، وبخلاصات توصل إليها خبراء محايدون، ومنظمات حقوق الإنسان الأممية ووكالاتها.

جريمة الابرتهايد:

الابرتهايد هو الشكل الأوسع للعنصرية؛ فهو: " نظام سياسي يقطن السياسات والممارسات العنصرية".³³ وورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1976 أن عبارة "جريمة الفصل العنصري،/ الابرتهايد"، تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي مورست في جنوب أفريقيا" والتي تهدف إلى "إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية" (المادة 2)؛ وذلك من خلال طرق ووسائل عدة منها: الفصل العنصري، مصادرة الأراضي، إنكار حقي المغادرة والعودة إلى الوطن، الحرمان من الجنسية، وقمع حرية الحركة والتنقل وحق الإقامة المادة (2). وقد ورد في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الابرتهايد جريمة ضد الإنسانية باعتبار أنها "ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام" (المادة 7 (ح)).

إن الابرتهايد يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث إن أعضاء المنظمات والوكالات التابعة لنظام الابرتهايد يخضعون للقانون الجنائي. فقد نصت المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1976:

"تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال، أو في إقليم دولة أخرى: (أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها،

³³ Uri Davis, *Apartheid Israel, Possibilities for the Struggle Within*, Zed Books, London, 2003, p. 37

أو بالتواطؤ على ارتكابها، (ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها."

وعليه، يكون على كل الدول أن تدين وتقمع وتعاقب أولئك المتورطين في جريمة الابرتهاید.³⁴

32- جذور النظام الإسرائيلي العنصري موجودة في الايدولوجيا العنصرية لحركة الاستعمار الاوروبية التي ظهرت في اواخر القرن التاسع عشر. وقد تم تبنيها من قبل الحركة الصهيونية (منظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية، والصندوق القومي اليهودي) وذلك لتبرير مشروعها الاستعماري ولجلب الدعم له، والمتمثل في انشاء دولة يهودية خالصة لليهود في فلسطين (اسرائيل حاليا، والارض المحتلة عام 1967). من هنا، عملت الصهيونية العلمانية-السياسية على اذكاء الافكار الايمانية الدينية ادى اليهود؛ مثل فكرة "الشعب المختار"، و"ارض اسرائيل" وتوظيفها لخدمة مشروعها الاستعماري الاحلالي والعدواني، والذي يقوم اساسا على فكرة ان اليهود شعب/امة بالمعنى السياسي المعاصر، وانهم يتمتعون دون غيرهم بحق امتلاك فلسطين، أو استعادتها وفق ايمانهم الديني. وفي سبيل ذلك صوروا فلسطين كذبا على انها "ارض بلا شعب".³⁵

33- تجسيد المشروع العنصري (اسرائيل) ما كان ليكون لولا دعم قوى الامبريالية الغربية خصوصا بريطانيا والولايات المتحدة، وفيما بعد الأمم المتحدة، حيث تجسد هذا المشروع عبر سياسات تنفذ عمليا بالاستيطان وبترحيل السكان قسرا (التطهير العرقي)،³⁶ والتي تتبدى في الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والاستيطان اليهودي واسع النطاق فيها، جنبا إلى جنب مع سياسة تهجير الغالبية العظمى من الشعب الأصلي - الشعب العربي الفلسطيني. ان المشروع الصهيوني المتمثل في التطهير العرقي لفلسطين كان قد بدأ قبل اندلاع حرب عام 1948،³⁷ ولكن الجزء الأكبر من مشروع التطهير العرقي آنذاك تم تنفيذه تحت ستار الحرب، والتي تم خلالها تهجير 750-900 ألف فلسطيني من السكان الأصليين، وبتفريغ وتدمير ما

³⁴ انظر على سبيل المثال:

See, for example: Roger S. Clark, "Apartheid", International Criminal Law, Second Edition, Volume I, Edt. M. Cherif Bassiouni, 1991, p. 645.

³⁵ هذه المعتقدات الروحية والدينية لدى اليهود ليست بجديدة بل هي متوارثة منذ آلاف السنين؛ ولكنها ترجمت الى حركة سياسية بفعل وفي ظل حركة الاستعمار الاوروبية. وليس ادل على ذلك من ان اليهود غير الاوروبيين آنذاك لم يبادروا الى مثل تلك الحركة. ان الحركة الصهيونية ولتحقيق اغراضها، استغلت الدين كغيرها من الحركات الاستعمارية. انظر على سبيل المثال:

Israel Shahak, *Jewish History, Jewish Religion: The Weight of 3,000 Years*. London: Pluto Press, 1994; and, Israel Shahak, "Israel's discriminatory polices are rooted in Jewish religious law", *Washington Report on Middle East Affairs*, July/August 1995.

³⁶ لم يستهدف المشروع الصهيوني في فلسطين كغيره استغلال القوى العاملة والانتاجية للسكان الاصليين، انما يهدف الاستعمار الاحلالي الى تفريغ الارض من الشعب الفلسطيني - السكان الاصليين والحلول مكانهم. انظر على سبيل المثال:

Nur Masalha, *Expulsion of Palestinians: The Concept of 'Transfer' in Zionist Political Thought, 1882 - 1948*. Institute for Palestine Studies, 1992; and, Ilan Pappé, *The Ethnic Cleansing of Palestine*. Oneworld Publications, 2006.

³⁷ بدأت المواجهات المسلحة بين العصابات الصهيونية والمجموعات الفلسطينية مباشرة عقب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها القاضي بتقسيم فلسطين في تشرين الثاني عام 1947 (قرار التقسيم رقم 181). قبل الإعلان عن قيام إسرائيل في أيار عام 1948 والذي قامت على إثره الحرب، كانت العصابات الصهيونية قد هجرت أكثر من 300 ألف فلسطيني. انظر مركز بديل، المسح الشامل، مصدر سابق، الفصل الأول.

يزيد على 500 قرية فلسطينية من سكانها لغايات إقامة ما أصبح يعرف بدولة إسرائيل والتي أقيمت بعيد الحرب على 78 % من ارض فلسطين التاريخية.

34- إسرائيل الدولة وارثة ايدولوجيا الصهيونية ومؤسسة الممارسات العنصرية: منذ عام 1948، يعمل المشرع الإسرائيلي، وحكومات إسرائيل المتعاقبة، بالتعاون مع المنظمات الصهيونية وأدواتها، على تأسيس وتطوير نظام عنصري مأسس يقوم على خدمة مصالح اليهود وتفضيلهم من جهة

وعلى قمع السكان الأصليين الفلسطينيين ومعاملتهم بدونية بشكل ممنهج من جهة ثانية (انظر ادناه). ولعله من المفيد هنا التشديد على أن نظام إسرائيل العنصري لا يزال يعمل على إحكام السيطرة على معظم الأراضي الفلسطينية بأقل ما يمكن من السكان الفلسطينيين (أقصى ما يمكن من الأرض بأقل ما يمكن من السكان الفلسطينيين) وذلك من خلال مشاريع الاستعمار الاحلالي؛ أي استيطان الأرض وتفرغها من سكانها ومن خلال مواصلة حرمان ملايين اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم.

35- نظام سيطرة إسرائيل على الشعب الفلسطيني يماثل الابرتهايد: إن نظام سيطرة إسرائيل على الشعب الفلسطيني يكشف عن مدى تطابقه مع تعريف القانون الدولي لجريمة الابرتهايد (الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ميثاق روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية).

* إن التمييز العنصري ضد الشعب الأصلي - الشعب الفلسطيني قد تكوّن، وأُسس من خلال ابتداء ما يعرف بالنظام القانوني للجنسية اليهودية والذي يختلف عن نظام المواطنة الاسرائيلية. الجنسية اليهودية، بموجب قوانين إسرائيل تعبير عن عدم وجود جنسية إسرائيلية لأنها جنسية متجاوزة لأي حدود جغرافية وسياسية. فقانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 يخول كل اليهود، واليهود وحدهم، بالحصول على الحقوق المترتبة على اكتساب الجنسية وتحديد حق اليهودي في الدخول إلى ارض إسرائيل (إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967)، وباكتساب الحقوق السياسية كاملة فور الدخول إن "الجنسية اليهودية" هذه تتعارض جوهريا مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئه ذات الصلة.³⁸ وعليه؛ فإن قانون العودة هو أداة فعالة في يد إسرائيل، فهو يشمل كل اليهود حتى لو كانوا مواطنين لدول أخرى، وبصرف النظر عن رغبتهم في الانضمام إلى تجمع "المواطنين اليهود". والقانون من جهة ثانية، يستثني كل من هو غير يهودي؛ أي العرب الفلسطينيين من حقوق الجنسية.³⁹

³⁸ من هنا، وعلى سبيل المثال، غولدا مائير، رئيسة وزراء إسرائيل قالت: " حدود إسرائيل هي أينما يعيش اليهود وليس حيثما يوجد خط على الخريطة." انظر:

Sou'ad A. Dajani, Ruling Palestine: A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine, Center on Housing Rights and Evictions (COHRE) and BADIL, 2005, p.72

³⁹ الفلسطينيون في القانون الإسرائيلي، والوثائق العامة والحكومية الأخرى غير معرفين صراحة كجماعة عرقية ذات هوية/ جنسية خاصة؛ إنما يشار إليهم في القوانين الإسرائيلية باصطلاح: "الأشخاص الواقعون خارج نطاق قانون العودة". وهناك اصطلاحات أخرى تلجأ لها السلطات الإدارية في إسرائيل، مثل مركز الإحصاء الإسرائيلي والإعلام الحكومي حيث يتم الإشارة إليهم باصطلاح: =

* منذ أن شرع قانون المواطنة والدخول لإسرائيل عام 1952،⁴⁰ وهو ينظم شروط اكتساب المواطنة من قبل اليهود وغير اليهود. وهو يشكل الإطار القانوني الإسرائيلي الذي ابتدع ليخفي في جنباته معيارين أساسهما

التمييز العنصري: واحد يكتسب بموجبه اليهودي حقوق المواطنة والجنسية معاً، وآخر يكتسب بموجبه غير اليهود حقوق المواطنة فقط.⁴¹ وبحسب النظام القانوني الإسرائيلي هذا، فإن الحقوق الكاملة (حقوق الدرجة الأولى) والامتيازات تكون مستحقة لفئة حاملي الجنسية الإسرائيلية؛ أي اليهود، وغير مستحقة لكل مواطن، أي يحرم منها الفلسطينيون في هذه الحالة.

* لقد منعت إسرائيل ولا زالت تمنع عودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم بالقوة العسكرية وبالتشريعات. لقد تم إقصاء الفلسطينيين من حق المواطنة في إسرائيل بموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل لعام 1952. لقد قامت إسرائيل باسقاط حق المواطنة عن اللاجئين والمهجرين (إسقاط الجنسية) وبتحويلهم إلى عديمي الجنسية وذلك في مخالفة جوهرية لقواعد قانون توارث الدول (الدول المتعاقبة). وبالإضافة إلى التهجير القسري، والحرمان و/أو التجريد من الجنسية، قامت إسرائيل بالاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين، وبمصادرة أراضيهم، وبتدمير أكثر من 500 قرية فلسطينية في سياق ما اصطلح على تسميته عملية "تطهير الأرض" والتي استمرت حتى العام 1960.⁴² إن 150 ألف فلسطيني ممن بقوا في الجزء من فلسطين الذي أصبح يعرف بإسرائيل بعيد عام 1948 اخضعوا لنظام عسكري من الفترة 1948 حتى 1966، تماماً كالنظام المطبق حالياً على فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967.

36- منذ العام 1967 وإسرائيل تعمل على مد نظام الابرتهاد ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تحت ستار الاحتلال.

* مباشرة بعيد حرب عام 1967 قامت إسرائيل بضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية في خرق واضح وسافر للقانون الدولي. والى جانب ذلك، لا زالت

"الأقليات" أو "العرب". إن الاصطلاحات المستخدمة تعكس جوهر التمييز العنصري ضد الفلسطينيين في السياسات والقوانين الإسرائيلية وذلك بإنكار حقيقة ماهية الفلسطينيين كمجموعة تستحق حقوق الجنسية كغيرهم. للاطلاع على تفصيل قانوني وافي انظر على سبيل المثال:

W. Mallison, "The Zionist-Israel juridical claims to constitute 'the Jewish people' nationality entity and to confer membership in it. Appraisal in public international law", 32 George Washington Law Review, 1964, pp 983 – 1075; and, Roselle Tekiner, "Race and the Issue of National Identity in Israel", *Journal of Middle East Studies*, 23 (1991), 39 - 55. ; and, Adalah, "Institutionalized Discrimination Against Palestinian Citizens of Israel", Report to 2001 WCAR, Durban, August/September 2001

⁴⁰ بحسب الترجمة الرسمية الإسرائيلية يعتبر عنوانه هذا القانون باسم قانون الجنسية خاطئاً.

⁴¹ "Roselle Tekiner, "Race and the Issue of National Identity in Israel

⁴² أنظر:

Aron Shai, "The Fate of Abandoned Arab Villages in Israel, 1965 -1969" in: History and Memory, Vol. 18, issue #2 (Fall 2006), University of Indiana Press. See also: Meron Benvenisti, *Sacred Landscape: the Buried History of the Holy Land*, Berkeley: The University of California Press, 2000; Walid Khalidi, "Why Did the Palestinians Leave, Revisited." *Journal of Palestine Studies*, 134:2 (1995); Slaman Abu Sitta, *Atlas of Palestine 1948*, Palestnie Land Society, December 2004; Ilan Pappé, *The Ethnic Cleaning of Palestine*.

إسرائيل منذ ذلك الوقت تعمل عبر قوانينها الداخلية على منع و/أو تجريد سكان شرقي القدس المحتلة من حق الإقامة الدائمة.

* تطبق إسرائيل على حاملي الجنسية الإسرائيلية، بما في ذلك مستوطني المستعمرات في الأراضي المحتلة عام 1967 قواعد القانونين المدني والجنائي الإسرائيليين،⁴³ بينما يطبق على الفلسطينيين في الأراضي

المحتلة قانون عسكري قمعي⁴⁴ يحد من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه لحماية للفلسطينيين تحت الاحتلال. هذا النظام القانوني يستند إلى معيارين أساسهما التمييز العنصري المأسس ضد سكان الأراضي المحتلة من الفلسطينيين، ويراد له أن يبقى مستترا برداء الاحتلال العسكري المتواصل منذ زمن، وفي نفس الوقت يراد له أن يكون المحرك الذي يخدم إستراتيجية الاستعمار الإحلالي للسيطرة على ما تبقى من فلسطين التاريخية (22%)، ومنع عودة لاجئي عام 1967، وتفريغها من سكانها الأصليين. كما أكدت تقارير ودراسات خبراء محايدين، ومنظمات ووكالات حقوق الإنسان الأممية أن نظام الاحتلال الإسرائيلي يحتوي على عناصر وأنماط متطرفة من الاضطهاد التي تماثل الإبرتهيد بما في ذلك الفصل العنصري، والقتل بلا محاكمة وبلا وجه حق وعبر الاغتيالات الموجهة، والتعذيب، والمعاملة اللاتسائية بما فيها هدم المنازل، والاعتقالات التعسفية والسجن، والتضييق على سبل العيش إلى الحد الذي يصل إلى تدمير وسائل العيش كلياً أو جزئياً. (انظر القسم الثاني).⁴⁵

37- الإبرتهيد الإسرائيلي يتطابق مع وثيقة المؤشرات التي وضعها خبراء الأمم المتحدة لغايات التحقق من وجود التمييز العنصري الممنهج وسبل مقاومة ما قد يترتب عليه من عنف أو إبادة العنق؛⁴⁶ حيث أن

⁴³ الكنيسة الإسرائيلية اصدر تشريعا تم بموجبه مد الصلاحية/ الاهلية القانونية والقضائية لإسرائيل لتشمل الأرض المحتلة عام 1967. ومن هذه القوانين على سبيل المثال: نظام الطوارئ (الجرام المرتكبة في المناطق الخاضعة لإسرائيل)، قانون انتخابات الكنيسة لعام 1969، نظام ضريبة الدخل لعام 1978، نظام ضريبة القيمة المضافة لعام 1978؛ حيث ان المحاكم الفلسطينية لا زالت حتى ما بعد أوصلو تعتبر أن انتهاكات المستوطنين الجنائية والمدنية هي من اختصاص القضاء الإسرائيلي وحده. وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي، يبقى المستوطنون المقيمون في المناطق الفلسطينية المحتلة خاضعين للقوانين والمحاكم الإسرائيلية وليس للفلسطينية بموجب الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. ومنذ ذلك الوقت تعمل إسرائيل على مد اختصاصها القانوني والقضائي أكثر وأكثر.

⁴⁴ النظام القانوني المعمول به الأراضي المحتلة عام 1967 يحتوي على مزيج من آلاف الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وبقايا قوانين عثمانية، وبريطانية، وأردنية، ومصرية.
⁴⁵ تؤكد الوثائق التاريخية أن احتلال عام 1967، وفرض سلطة الاحتلال باسم الإدارة المدنية الإسرائيلية كان الهدف منه " استكمال ما لم ينجز خلال العام 1948". انظر على سبيل المثال:

Tom Segev, 1967. *Israel, the War, and the Year that Transformed the Middle East*, Metropolitan Books, 2007, p. 458.

⁴⁶ وضعت هذه المعايير لتعزيز مقدرة اللجنة الدولية الخاصة بالغاء كافة أشكال التمييز العنصري وذلك لتحري ومنع مظاهر التمييز العنصري في مراحلها المبكرة والتي يفود نفاقمها إلى اندلاع العنق أو ارتكاب جرائم إبادة. لمزيد من المعلومات انظر:

Human Rights Council, Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action, Geneva, 3-7 September 2007, Item 7; A/HRC/4/WG.3/7 of 15 June 2007.

قياس ممارسة إسرائيل للتمييز العنصري على تلك المؤشرات تفيد أن الإبرتهاد الإسرائيلي هو نموذج منتظم من التمييز العنصري واسع النطاق. ومن هذه المؤشرات وانطباقها على إسرائيل نورد ما يلي:

المؤشر الأول: وجود سوابق تاريخية تم فيها ارتكاب جرائم إبادة بشرية، أو اندلاع عنف موجه ضد الجماعات، ووجود تهجير واسع النطاق إلى خارج الحدود أو داخلها، خصوصا في حالات انتماء اللاجئين أو المهجرين إلى مجموعات أثنية أو دينية معينة.

إن تاريخ إسرائيل حافل بممارسة التهجير الجماعي القسري للفلسطينيين - الشعب الأصلي تحت ستار الصراع المسلح، وحرمان اللاجئين والمهجرين فيما بعد من حقهم في العودة إلى ديارهم. في العام 1948 قامت إسرائيل بتهجير ما بين 750-900 ألف فلسطيني، وفي العام 1967 تم تهجير ما يقارب 400 ألف فلسطيني. كما وقامت إسرائيل بمصادرة ممتلكات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، سواء الأراضي المملوكة ملكية خاصة أو تلك العامة، الأمر الذي يشكل جريمة حرب وانتهاكا جسيما لقانون حقوق الإنسان. وجراء التهجير القسري أصبح ما نسبته 70% من الشعب الفلسطيني إما لاجئين أو مهجرين داخلها والذين يصل عددهم إلى 450 ألف مهجر داخلها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. إن حملات التهجير القسري⁴⁷. إن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي أطول وأكبر قضية لاجئين وعديمي جنسية لا زالت بلا حل.

المؤشر الثاني: الإقصاء الممنهج - قانونا وممارسة - للجماعات ومنعها من امتلاك قوة التأثير أو الانتفاع بالمصادر المتوافرة؛ سياسات الفصل العنصري: منذ أن شرعت إسرائيل ما يعرف بالجنسية اليهودية في العام 1948 وهي تمارس التمييز العنصري ضد الفلسطينيين بوسائل عدة خصوصا عبر التشريعات العنصرية المتعلقة بحقوق ملكية الأرض والتصرف بها وفيما يتصل بالمشاركة السياسية⁴⁸. تمتلك وتتحكم الآن إسرائيل ب 93% من أراضي "الدولة"، والتي صودرت من أملاك اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. المنظمات الصهيونية كانت قد كلفت، حتى ما قبل قيام إسرائيل، برعاية وحفظ مصالح اليهود دون غيرهم وذلك بموجب ما يضيفه عليها القانون الإسرائيلي من صفة المؤسسات العامة،⁴⁹ والمخولة بأداء وظائف باسم الدولة بما في ذلك امتلاك وإدارة 13% من "أراضي الدولة"، ومصادر المياه، وممتلكات أخرى صودرت من أصحابها المهجرين والتخطيط، وتوفير التمويل لتطويق الاستيطان اليهودي في إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967. إن التشريعات الإسرائيلية الحديثة التي تتناول السياسات والممارسات العامة تعتمد ضد الفلسطينيين من مواطني إسرائيل نفس معايير التمييز العنصري في الفصل، والاضطهاد،

47 انظر: مركز بديل، المسح الشامل، مصدر سابق، الفصل الأول.

48 على سبيل المثال القانون الأساسي أراضي إسرائيل لعام 1960، القانون الأساسي قانون الكنيست لعام 1958، والتعديل رقم (9) لعام 1985، قانون الاستيطان الزراعي لعام 1967. انظر أيضا:

Dec.2004. Usama Halabi, "Israel's Land Laws as a Legal-Political Tool"; *Working Paper No. 7*,

انظر:

World Zionist Organization-Jewish Agency (Status) Law (1952); Keren Kayemet Le-Israel Law (1953); Covenant with Zionist Executive (1954) (1971).

والإقصاء، وتحرمهم من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة ومن الانتفاع من الخدمات العامة في مختلف المجالات.⁵⁰

المؤشر الثالث: الافتقار إلى إطار قانوني ومؤسسي يمنع التمييز العنصري ويوفر مصادر الحماية لضحايا التمييز؛ وتبني وممارسة سياسة الإغفاء من العقوبة حيال مرتكبي الانتهاكات: المساواة ليست مبدأ دستوريا مشارا إليه في القانون الأساسي الإسرائيلي، ولا في قانون الكرامة الإنسانية والحرية، والذي يعتبر شرعة الحقوق في إسرائيل. في المصدنة، مبدأ المساواة دحر إلى مرتبة ثانية أدنى من مرتبة القاعدة الدستورية، حيث لا يمكن استنفاؤه إلا من خلال حقوق أخرى واردة في القانون الأساسي. ناهيك عن أن تعريف إسرائيل لنفسها على أنها "الدولة اليهودية الديمقراطية" يقيد امتداد مبدأ المساواة تجاه المواطنين الفلسطينيين.⁵¹ القوات الإسرائيلية تحظر عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين واستعادتهم لممتلكاتهم بالاستناد إلى مبررات عنصرية سافرة أبرزها الأصل القومي والدين. المحاكم الإسرائيلية، وتحديدًا المحكمة العليا، متواطئة مع سياسات الحكومة والجيش والتي تحرم الضحايا الفلسطينيين من الحماية القانونية والقضائية وتحصن مرتكبي الجرائم من الشرطة، والجيش، والمستوطنين من العقاب وبصرف النظر، سواء ارتكبت هذه الجرائم بحق الفلسطينيين من مواطني إسرائيل أو مواطني الأراضي المحتلة (للتفصيل انظر القسم الثاني). "هافرادا" اصطلاح عبري يعني الفصل / العزل يمثل السياسة الرسمية الإسرائيلية الحكومية المتبعة تجاه الفلسطينيين؛ سواء أولئك ممن يعيشون في إسرائيل أو سكان الأراضي المحتلة عام 1967. والهدف من هذه السياسة يتمثل في تغيير التركيبة الديموغرافية للبلاد لصالح اليهود وعلى حساب الفلسطينيين؛ الأمر الذي يعبر عنه علنا من خلال طرح خطط الترحيل للمصادقة والتنفيذ في برامج أحزاب إسرائيلية، وتصريحات و/أو كتابات قادة سياسيين وعسكريين، وأعضاء برلمان إسرائيليين، وإعلاميين وأكاديميين،⁵²

مؤشرات أخرى على وجود نظام الإبرتهاد الإسرائيلي لن يتم تناولها بالتفصيل في هذه الورقة

التصريحات والأفكار العدائية الصادرة عن قادة سياسيين وشخصيات اعتبارية ذات تأثير تؤكد التفوق العرقي، و/أو تحقر من "الغير"، تحرض على العنف، وتبرر جرائم التمييز العنصري المرتكبة بحق "الغير"؛

⁵⁰ عدد من الدراسات التي توثق اثر التمييز العنصري على الفلسطينيين من مواطني اسرائيل، منها على سبيل المثال:

www.adalah.org و www.arabhra.org و www.acri.org.il، انظر ايضا:

Human Rights Watch (2001), *Second Class. Discrimination Against Palestinian Arab Children in Israel's Schools*, at: <http://www.hrw.org/reports/2001/israel2/>.

⁵¹ الطبيعة اليهودية لإسرائيل معرفة من خلال المحافظة على ثلاثة عناصر متداخلة ومتمعة: (1) المحافظة على أن يبقى اليهود الغالبية في الدولة، (2) المحافظة على أن دوام تمتع اليهود بمعاملة تفضيلية في مناح محددة (كما في قانون العودة الإسرائيلي)، (3) المحافظة على أن تبقى العلاقة ما بين اليهود في العالم ودولة إسرائيل علاقة تبادلية. انظر:

Ben Shalom vs. Central Election Committee, 43 P.D. IV 221 (1988).

⁵² منذ اوئل التسعينيات تم تبني سياسة العزل والفصل وتطبيقها تجاه فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967 ولا يقصد بهذه السياسة الحصار المفروض على قطاع غزة فقط؛ بل نظام إغلاق المناطق الفلسطينية، وتقطع أوصالها بالجدار والنظام المرتبط به، وبالحواجز العسكرية، وكل ما يقمع حرية الحركة عبر مناطق الضفة الغربية ويقطع أوصالها. ومن الاستخدامات الأخرى لاصطلاح "هافرادا" يقابله "العزل أحادي الجانب" فك الارتباط من جانب واحد. وتصف منظمة "بينتسيلم" جمعية حقوق الإنسان في إسرائيل، سياسة العزل تلك والمطبقة منذ عام 2001 بأنها تشكل سياسة "إقصاء للفلسطينيين". انظر:

(Ghost Town: Israel's Separation Policy and Forced Eviction of Palestinians from the Center of Hebron (Jerusalem: B'Tselem, May 2007).

عرض الأحداث التاريخية في الكتب المدرسية والتعليمية وتدريبها للطلاب بمحاكاة مفردة تمجد التفوق العرقي وتحقر من "الغير".

الاعتداءات الفردية المتكررة وعلى نحو دائم على "الغير" بدافع الكراهية. تأسيس وإيجاد ميلشيات عسكرية أو مجموعات سياسية تحركها دوافع عنصرية، وجود مجتمعات أو تجمعات خارج البلاد ترعى التطرف، والعنصرية وتوفر الدعم المالي/العسكري للقوى العنصرية المحلية،

وجود سياسات وممارسات تمنع توزيع الخيرات، والخدمات، والمساعدات العامة بعدالة بقصد حرمان مناطق معينة في الإقليم، أو حرمان مجموعات معينة على أرض الإقليم منها، عدم تمكين و/أو إفشال الفاعلين الخارجيين (مثل الأمم المتحدة) من العمل على التخفيف من ممارسات التمييز العنصري.

الخطوات العملية المتخذة من قبل المجتمع المدني والمنظمات الأهلية

38-تنظيم برامج تعليمية إرشادية، وحملات المناصرة لرفع مستوى الوعي بشأن حقيقة إسرائيل كنظام استعماري يمارس الابرتهاید، وللضغط على الدول والأمم المتحدة ودفعها لإدانة استمرار ذلك النظام، وإنهاء الاحتلال، ولحماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ولضمان جبر أضرار الضحايا.

39-ولهذه الغايات، فقد تم الإعلان عن، والمباشرة في تنظيم حملة عالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها إلى أن تلتزم بالقانون الدولي (حملة المقاطعة فيما بعد). واستجابة لدعوة منتدى المنظمات الأهلية العالمي في ديربان عام 2001، وردا على رفض إسرائيل الانصياع للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار عام 2004، ونتيجة لتواطؤ الدول الغربية مع إسرائيل، فقد كان أعضاء كنائس، واتحادات أكاديمية، ولجان تضامن في أوروبا وأمريكا الشمالية السابقين لتبني نداء المقاطعة وذلك بمقاطعة خدمات وبضائع إسرائيلية، و/أو بسحب الاستثمارات من شركات ومؤسسات متورطة بشكل ما في ممارسات إسرائيل غير القانونية وجرائمها، وبالمطالبة بفرض عقوبات على إسرائيل. وفي العام 2005 قامت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني والتي تضم أكثر من 170 اتحادا، ومنظمة أهلية، وجمعية، ونقابة، تمثل مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني في داخل الخط الأخضر والأراضي المحتلة عام 1967، وفي الشتات والمنافي، بإطلاق حملة إستراتيجية شاملة لمقاطعة إسرائيل إلى أن تنهي إسرائيل الاحتلال، وسياسة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية، وتضمن المساواة والعدالة للفلسطينيين من مواطنيها، وتعترف للاجئين والمهجرين الفلسطينيين بحقوقهم في العودة إلى ديارهم. ومنذ العام 2008، تتولى اللجنة الوطنية لحملة المقاطعة بالتعاون مع شبكة التنسيق العالمية حول فلسطين مسؤولية قيادة وتوجيه حملة المقاطعة. وتعمل اللجنة الوطنية والشبكة العالمية مع شركاء عالميين في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك الاتحادات التجارية، على تجسيد حملة المقاطعة بأفعال جديّة كما وتعمل على فحص إمكانية اتخاذ خطوات أكثر فعالية.

40- اتخاذ خطوات جديدة منذ العام 2001 لوقف حصانة إسرائيل من العقوبة ولضمان اتخاذ إجراءات

قضائية فعالة وكافية لمحاسبة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا: على ضوء تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع سياسات الحكومة سواء من خلال تمييز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أو تبريرها، أو من خلال محاولة إسكات ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الفلسطينيين بتعويضات جزئية ومبتورة تافهة، قام عدد من الخبراء الدوليين المحايدون ومنظمات حقوق الإنسان بالاستناد إلى قواعد أهلية النظر في المسؤولية الجنائية عالمياً، بالتقدم بدعاوى ضد مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام محاكم أجنبية. لم يتم الذهاب بعيداً في هذا المجال بسبب تملص عدد من المشتبهين، أو بسبب رفض عدد من الدعاوى لأسباب إجرائية، أو تحت الضغط السياسي. رغم ذلك، يمكن القول أن الرسالة التحذيرية الكامنة في تلك الإجراءات والتي مفادها أن "لا حصانة دائمة"، قد وصلت إلى كل الهيئات الإسرائيلية والمسؤولين الإسرائيليين المتورطين.

41- التركيز على حفظ ذاكرة ضحايا النكبة ونظام الإبتهاد، وإبراز انتهاكات الاستعمار الاحلالي

المواصل، وبيان وتوثيق الحقائق، وفضح الجرائم وآثارها، ولفت الانتباه إلى الأسباب الحقيقية للصراع؛ كلها قضايا مترابطة تم التركيز عليها في حملات التوعية والمناصرة خصوصاً عبر تنظيم حملة "ستون عاماً من

النكبة". فإسرائيل لا زالت تنتكر لمسئوليتها عن النكبة عام 1948 وتمعن في ذلك في ظل صمت حكومات الدول، والأمم المتحدة. ورغم ذلك الإنكار والصمت، فإن قطاعات واسعة من المجتمع المدني الفاعلة في كافة أنحاء العالم، شملت خبراء وباحثين، وفنانين، وإعلاميين، ومنظمات حقوق الإنسان، وضمت جهودها إلى جهود اللجنة الوطنية لإحياء ذكرى النكبة؛ حيث عملت على دراسة النكبة، وإبراز الوجه المغيب من الحقيقة، وتنظيم الفعاليات، وبيان أن مشروع إقامة إسرائيل جاء على حساب الشعب الفلسطيني وحقوقه الأساسية وتم من خلال عملية تطهير عرقي منظمة بدأت قبل ستين عاماً. لقد حققت هذه الحملة التي قادتها المنظمات والأطر الفاعلة في أوساط اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، والمنظمات الأهلية الفلسطينية، ومنظمة التحرير الفلسطينية نجاحاً غير مسبوق في تحقيق التواصل والتفاعل الجماهيري وغير الجماهيري في كافة المواقع. وعليه، يمكن القول أن مستوى وعي وإدراك ما ارتكبه إسرائيل من جرائم منذ تأسيسها قد ازداد بين الأوساط الشعبية والعامّة في الوطن العربي، وإفريقيا، وأوروبا، وآسيا، والأمريكيتين. ولعل الدعم المتزايد والمتصاعد لنداء تطبيق العدالة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين خصوصاً فيما يتصل بحق اللاجئين والمهجرين في العودة واستعادة ممتلكاتهم، احد انجازات حملة "ستون عاماً من النكبة".

وقفة عند مزاعم معاداة السامية

معاداة السامية أو "اللاسامية" كاصطلاح تعرف بأنها التمييز العنصري الممارس ضد اليهود بسبب انتمائهم الديني أو أصلهم الاثني، وهي ظاهرة أوروبية الأصل والمنشأ. "اللاسامية" ظاهرة غريبة على المجتمع العربي عموماً، فمن الثابت تاريخياً أن المنطقة العربية، حتى قبل ظهور الإسلام، هي منطقة سكن واستقرار

جماعات دينية واثنية متنوعة بما في ذلك المسيحية واليهودية. ومن الثابت أيضا أن مقاومة العرب للهجرة اليهودية إلى فلسطين لم تكن بسبب كون المهاجرين كانوا يهودا، بل لان الهجرة كانت جزءا من حركة الاستعمار العالمي للمنطقة؛ أي باعتبارها "أوروبية - صهيونية" تستهدف استعمار فلسطين ومستندة في أصلها وغاياتها إلى فكر عنصري، وتسعى إلى إقصاء السكان الأصليين وإقامة جسم أجنبي غريب في المنطقة. وبالنظر إلى حقيقة أن إسرائيل وليدة تلك الحركة الاستعمارية، ولا زالت تعمل لذات الغايات منذ تأسيسها عام 1948، فإن مقاومة إسرائيل كدولة تمارس التمييز العنصري، والاستغلال، والإقصاء، لا زال هو الدافع المحرك للحركة الوطنية الفلسطينية ولا يجب بأي حال من الأحوال الخلط بينه وبين ظاهرة معاداة السامية.

وعليه؛ فإن إسرائيل بقادتها، وموظفيها، وهيئاتها، والهيئات الصهيونية العالمية، تعمل عادة على نسب وتصنيف أي شكل من أشكال مقاومتها من قبل الفلسطينيين إلى ظاهرة "معاداة السامية"، كما وتعمل على الحط من قيمة و/أو إسكات أي انتقاد لها، حتى ولو كان مؤسسا على مواثيق القانون الدولي. إن المزاعم المغلوطة عادة ما يُدفع بها في وجه الانتقادات الموجهة إلى إسرائيل بشأن ممارساتها العنصرية ضد الفلسطينيين، حيث يصنف أي انتقاد لإسرائيل ضمن سياق "معاداة اليهود كجماعة"، وباعتباره جزءا من حركة معاداة السامية.⁵³ هذا الزعم مستمد من إيدولوجيا، وقوانين، ومواثيق، إسرائيل والمنظمات الصهيونية وأدواتهما والتي تضي على كل يهودي أينما كان، وبصرف النظر عن رغبته/ها صفة "مواطن ارض إسرائيل" (انظر الفقرة 34 من هذه الورقة). وبتدقيق الأمر، يتضح أن إسرائيل، والمنظمات الصهيونية، وأدواتهما، هي في حقيقة الأمر مشاركة ومتواطئة في انتشار ما يعرف بمعاداة السامية لأنها تقحم كل يهود العالم فيما تقترفه من جرائم وسياسات عنصرية بحق الشعب الفلسطيني، وكأنها بذلك تخرض الغير عليهم.

إن تلك المزاعم تفعل فعلها في امريكا الشمالية وأوروبا، خصوصا في ظل التنشئة المجتمعية المعادية للعرب والإسلام، فيجري عن قصد الربط بين أي عمل أو انتقاد لإسرائيل باللاسامية. إن هذا الربط الموجه توظفه إسرائيل والصهيونية العالمية ويتواطؤ مع الحكومات الغربية لتضليل الرأي العام ولاخراص الاصوات المنتقدة او المحتجة، الامر الذي يهدف الى إضفاء الشرعية على ما تقوم به اسرائيل من انتهاكات، وبنال عمليا من مصداقية قانون حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في هذا الحقل.

وبحق، لا مكان للعنصرية بكافة اشكالها، بما في ذلك معاداة السامية، في النضال من اجل تحقيق الحقوق الفلسطينية. إننا نعتبر تلك المزاعم المفضوحة والسافرة مثال على عمل المثقفين الصهاينة "لإضفاء مشروعية فكرية وأخلاقية على العنصرية". إن مقاومة الأعمال الفكرية من هذا القبيل تعتبر ركنا أساسيا في معركة مقاومة العنصرية. إننا نطالب بضرورة توافر إرادة سياسية دولية قادرة على الوقوف في وجه عنصرية إسرائيل؛ لان توافر هكذا إرادة يعتبر ضرورة ملحة ولا غنى عنها لتحقيق الأهداف المدرجة في

⁵³ انظر على سبيل المثال: التعريف العملي "لحركة معاداة السامية" والذي وضع من قبل المنتدى الأوروبي بشأن معاداة السامية: <http://www.european-forum-on-antisemitism.org/working-definition-of-antisemitism/english>

خطة عمل ديربان وتحديداً: "القضاء على ظواهر معاداة السامية، ومعاداة العرب، ومعاداة الإسلام" (الفقرة 150).

الاستنتاجات:

42- بعد ستين عاماً من النكبة (1948)، وواحد وأربعين عاماً من الاحتلال (1967)، تبرز الحاجة الملحة لإعادة فحص طبيعة النظام القانوني والسياسي لإسرائيل والمفروض على الشعب الفلسطيني - الشعب الأصلي. إن التحليل المعمق للنظام الإسرائيلي يقود إلى الاستنتاج إلى أنه نظام تمييز عنصري ممنهج قمعي، يستهدف جميع الفلسطينيين بسبب انتمائهم القومي؛ سواء من كان منهم في المنافي، أو الحاصلين على مواطنة إسرائيل، أو أولئك الموجودين في الأرض المحتلة عام 1967. إنه نظام تسعى من خلاله إسرائيل إلى منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وتحقيقاً لأغراضها في الاستعمار الإحلالي، ولضمان هيمنة وسيطرة المستوطنين اليهود. إن النظام الإسرائيلي تعبير عن أيديولوجيا عنصرية تمثلها الحركة السياسية المسماة بالصهيونية. وبكلمات قانونية، هذا النظام هو نظام فريد في نوعه يجمع ما بين خصائص الأبرتهيد، والاستعمار الإحلالي، والاحتلال العدواني.

43- إن الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، والجمعية العامة، والدبلوماسية الدولية بقيادة الولايات المتحدة، بما في ذلك مقررات مؤتمر ديربان لعام 2001، قد فشلت في إدراك وتحديد الطبيعة العنصرية للنظام الإسرائيلي، وبالتالي فشلت في معالجة التمييز العنصري الإسرائيلي كسبب جذري للصراع وكأساس يقف وراء الإصرار على استعمار فلسطين، واضطهاد شعبها، وتجريده من ممتلكاته، وتهجيرها، وفرض السيطرة عليه. إن الأطراف اعلاه اسهمت في تجذير العنصرية والتمييز العنصري في ممارسات إسرائيل وسياساتها من خلال مد إسرائيل بالدعم السياسي، والاقتصادي، والعسكري؛ الأمر الذي يعزز عملياً نظام الأبرتهيد، والاستعمار الإحلالي والاحتلال.

44- في المحصلة، فشلت جميع الجهود الدبلوماسية الموظفة في عملية السلام في الشرق الأوسط في إنهاء الاحتلال والعدوان العسكري الإسرائيلي. من جهة أولى، يتجسد فشل المجتمع الدولي في الإخفاق في ضمان العدالة للشعب الفلسطيني بموجب حقوقه غير القابلة للتصرف خصوصاً حقه الأساسي في تقرير المصير إلى جانب حقوقه الأخرى المكفولة في القانون الدولي. ومن جهة ثانية، يقود هذا الفشل إلى إضعاف مصداقية القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي، وميثاق الأمم المتحدة نفسها، كأدوات وجدت أساساً للتأكيد على سلمية وقانونية العلاقات الدولية، ولضمان مصلحة كل شعوب العالم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

45- إن إسرائيل كدولة يجب أن تعتبر مسؤولة عن التزاماتها القانونية؛ وعليه يجب التوقف عن تحصينها ضد العقوبات الدولية الواجبة بسبب انتهاكاتها الصارخة والممنهجة للقانون الدولي، كما ويجب

التوقف عن معاملتها كحالة استثنائية فوق القانون المطبق على كل الأمم. وبذلك وحده يمكن تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية للشعب الفلسطيني، وبذلك وحده أيضا، يمكن تحقيق السلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط. ولأن الدول، والأمم المتحدة تفتقر للإرادة السياسية الفاعلة والمطلوبة لتحقيق ذلك، فإن أوسع قطاعات المجتمع الدولي؛ وعلى وجه التحديد، الكنائس، والاتحادات على أنواعها، والمنظمات الأهلية، والتجمعات الأكاديمية والثقافية، والخبراء المستقلين، يدعون إلى تطوير وتعزيز وتدني إجراءات عملية فاعلة مثل حملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، ومثل اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية ضد إسرائيل تضع حدا لانتهاكاتها. إن الإجراءات العملية المطلوبة تهدف إلى خلق إرادة سياسية لدى الدول والأمم المتحدة تدفعها إلى احترام التزاماتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني وحقوقه، وتؤدي إلى إنهاء نظام إسرائيل العنصري المتمثل في الابرتهاید، والاستعمار الإحلالي، والاحتلال القمعي.

الملحق

التوصيات المقدمة إلى مؤتمر مراجعة مقررات ديربان (لمزيد من المناقشة) توصيات عامة:

- 1- على المجتمع الدولي عموماً، وخاصة الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والأمم المتحدة أن يوفوا بالتزاماتهم القانونية التالية:
 - إدانة وقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك النظام العنصري المأسوس في إسرائيل/الابرتهايد، والاستعمار الإحلالي، ومواصلة ترحيل السكان؛ وضمان معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وضمان جبر أضرار الضحايا الفلسطينيين بإجراءات كافية وفعالة، بما في ذلك ضمان حق اللاجئين والمهجرين في العودة، واستعادة الممتلكات.
 - توفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، وضمان احترام إسرائيل وتطبيقها للقانون الدولي الإنساني باعتبارها القوة الأجنبية المحتلة، والتأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي احتلال عدواني مؤقت، وأن السيطرة على أراضي الغير بالقوة محظور بموجب القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة باحترام وتطبيق القانونيين: الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وبوقف الحصار المفروض على قطاع غزة، وتحرير كل الاسرى الفلسطينيين، وأن عليها إنهاء الاحتلال، وإعادة كافة الأراضي المحتلة للسيادة الفلسطينية.
 - احترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية لكل الشعب الفلسطيني، وعلى وجه الخصوص حقوقه غير القابلة للتصرف: الحق في تقرير المصير، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم واستعادتهم لممتلكاتهم، والحق في المساواة.
- 2- على المجتمع الدولي، خصوصاً الدول غير المتحالفة مع إسرائيل، بما في ذلك الدول العربية والمنظمات الإقليمية المشكلة من قبل تلك الدول، والأمم المتحدة، وكل قطاعات وفعاليات المجتمع المدني، اتخاذ خطوات وإجراءات فعالة كفيلة بخلق إرادة سياسية تصنف إسرائيل وسياساتها كدولة تمييز عنصري، وتعمل على القضاء على نظام إسرائيل العنصري المتمثل في الابرتهايد، الاستعمار الإحلالي، والاحتلال العسكري المفروض على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تبني مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، ووقف أشكال التعاون الاقتصادي والدبلوماسي معها.
- 3- في سبيل الوصول إلى إجراءات فعالة، ولتحقيق آلية رقابة ومتابعة من قبل الأمم المتحدة للتطبيقات المنشودة، على كل المشاركين في مراجعة مقررات مؤتمر ديربان، تبني الإجراءات العملية التالية:

توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 4- على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تفعل وتستخدم صلاحيتها بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، (اتخاذ قرارات ملزمة بأغلبية ثلثي الأعضاء في حال فشل أو عجز مجلس الأمن عن حفظ الأمن والسلام الدوليين)، وذلك بسبب فشل مجلس الأمن الدولي في الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه في اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة نظام إسرائيل العنصري وجرائمها التي تشكل تهديدا جديا للأمن والسلام الدوليين.
- 5- اصدرا قرار يطالب الأمين العام للجمعية العامة بالانسحاب مما يعرف بالرباعية الدولية الخاصة بعملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أعلنت مواقف، واتخذت خطوات وإجراءات مخالفة للقانون الدولي، بما فيها مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، وأفقدت عبر ذلك منظمات وهيئات حقوق الإنسان الأممية وأدواتها أية مصداقية.
- 6- تبني قرار يدين استمرار الاحتلال الإسرائيلي العدواني للأراضي المحتلة عام 1967، ويتوجه إلى محكمة العدل الدولية بطلب الرأي الاستشاري بخصوص الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل كدولة وعلى المجتمع الدولي بسبب الطبيعة الخاصة للاحتلال الإسرائيلي والذي يشمل عناصر الاستعمار الاحلالي والابرتهايد.
- 7- تبني قرار يلزم الدول باتخاذ إجراءات ضغط دبلوماسية، واقتصادية يتضمن فرض عقوبات على إسرائيل إلى حين امتثالها لرأي المحكمة الدولية بشأن الجدار، ويلزمها بتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، والإيفاء بالتزاماتها الدولية، على أن يشمل القرار تأسيس / أو تفعيل آليات المراقبة اللازمة لضمان تطبيقها عالميا وامتثال إسرائيل لها.
- 8- تبني قرار يدين نظام إسرائيل العنصري وتحديدًا مظاهر الابرتهايد المتطرفة والتي أبرزها حرمان اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم الأصلية، ويؤكد على حق هؤلاء الضحايا في جبر أضرارهم بما في ذلك حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية، واستعادة ممتلكاتهم، وتحمل إسرائيل كامل المسؤولية عن ذلك.
- 9- دعم وتعزيز قدرات ومصادر اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتجزئة، وتحديدًا بالتركيز على فتح المجال امام المجتمع المدني للمشاركة في عملها.
- 10- تأسيس نظام قضائي / محاكم خاصة، بقيادة الأمم المتحدة يتاح من خلالها للضحايا الفلسطينيين الأفراد مقاضاة منتهكي حقوقهم، ويمكن الضحايا من حق جبر ما لحق بهم من أضرار بما ذلك الحصول على التعويض الفعال والكافي. وتأتي هذه التوصية كضرورة ملحة في ظل عدم فاعلية

آليات الأمم المتحدة الحالية خصوصا فيما يتصل بآلية تقديم الدعاوى، وعدم فاعلية نظام الأمم المتحدة بشأن تسجيل الأضرار الناجمة عن الجدار.

توصيات موجهة إلى منظمات وهيئات حقوق الإنسان الأممية، والمقررين الخاصين، والخبراء المحايدين

11- على مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري، ومكتب مفوض الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، المبادرة لإيجاد آلية أممية مشتركة للتحقيق في نظام إسرائيل العنصري؛ أي الابرتهايد، والاستعمار الاحلالي، والاحتلال العدواني؛ على أن تتوفر في هذه الآلية إمكانية فحص انطباق أركان جريمتي الابرتهايد والإبادة على ممارسات إسرائيل وسياساتها وآثارها على الضحايا الفلسطينيين، سواء كانوا من فلسطيني الأراضي المحتلة أو مواطني إسرائيل، أو اللاجئين في المنافي، وان تضمن تلك الآلية إمكانية رفع التوصيات إلى كل أجسام وهيئات الأمم المتحدة لتبني إجراءات فعالة لإنهاء نظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري)، وذلك بالتشاور مع الضحايا الفلسطينيين، والمجتمع المدني، والمنظمات الأهلية.

12- على اللجنة الدولية بشأن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف تفعيل ذاتها ودورها والقيام بما عهد به إليها بحسب نظام تأسيسها، ودعم وتوفير الدعم اللازم لجهود الأمم المتحدة ووكالاتها، والمجتمع المدني الهادفة إلى إنهاء نظام إسرائيل العنصري وحماية حقوق الشعب الفلسطيني، تماما بنفس مستوى الدعم الذي وفر سابقا لشعب جنوب أفريقيا، وللجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة نظام الابرتهايد في جنوب إفريقيا.

توصيات موجهة إلى المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية والتنمية

13- إيلاء الأولوية في جهودها إلى اتخاذ إجراءات عملية مشتركة توفر الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني سواء لمنع تهجير مزيد من الفلسطينيين، أو لمقاومة عمليات التهجير القسري للفلسطينيين، واحترام وتعزيز حق جميع اللاجئين المهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، واستعادة ممتلكاتهم بحسب كل من قواعد ومبادئ القانون الدولي، والقرارات الأممية ذات الصلة، والمبادئ الإرشادية بشأن التهجير الداخلي.

14- عدم تقديم أية معونات أو مساعدات لنظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري)، بما في ذلك التراخيص، والتعاون الأمني، وتحمل إسرائيل المسؤولية

القانونية عن تدمير البنى التحتية والمرافق والخدمات العامة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، والتي دعمت ومولت بأموال المجتمع الدولي.

توصيات موجهة إلى المجتمع المدني، والمنظمات الاهلية، والقطاع الخاص، والإعلام

15- على اطر المجتمع المدني والمنظمات الاهلية تنظيم جهودها وتوجيهها للضغط على الدول، وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص بغرض وقف التعاون مع إسرائيل، وفحص مدى توافق ممارساتها وأنشطتها مع القانون الدولي والقرارات الدولية.

16- مواصلة وتطوير إستراتيجية فضح جرائم نظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، الاحتلال العسكري) والعمل على تطوير، ودعم نضال الشعب الفلسطيني في مختلف مواقع (في الأراضي المحتلة، وفي داخل الخط الأخضر، وفي المنافي) إلى أن يتم تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه في تقرير المصير، والعودة، وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والشعوب. إننا ندعو إلى تعريف الشعوب بحقيقة إسرائيل، وعلى وسائل الاعلام أن لا تدخر جهدا في دعم وتطوير تلك الإستراتيجية والجهود المبذولة.

17- مواصلة وتطوير الحملة العالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها بحسب ما ورد في نداء مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. وندعو بشكل خاص الاتحادات التجارية، والاتحادات المهنية، والنقابات، والكنائس، والمنظمات الاهلية لاتخاذ خطوات جديّة تكفل عزل إسرائيل - دولة الابرتهايد، والاستعمار الاحلالي، وتسند نضال الشعب الفلسطيني.

18- ندعو منظمات حقوق الإنسان المستقلة، والخبراء والمختصين إلى العمل على مقاضاة مرتكبي الجرائم بحق الشعب الفلسطيني وبتهمة إسرائيل كدولة، وكل المتواطئين معها المسؤولية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي. إننا نطالب الجميع بالبحث عن آليات قانونية لمقاضاة المنظمات الصهيونية، والحكومات والشركات الأوروبية المتعاونة مع إسرائيل والتي تسهم في تعزيز نظامها العنصري؛ خصوصا أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

19- ندعو الباحثين والخبراء إلى مواصلة العمل على دراسة وفحص الحقائق، والأسباب، والآثار فيما يتصل بكل الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني؛ سواء ما ارتكب منها سابقا، أو ما زال يرتكب، وسواء ارتكبت من قبل إسرائيل نفسها، أو من قبل المنظمات الصهيونية والمتواطئين معها. إننا ندعو الى العمل على اتخاذ خطوات عملية والقيام بانشطة يتم بموجبها تطوير نظام المحاسبة على اساس المسؤولية القانونية، وبما يجبر الاضرار التي لحقت بالضحايا الفلسطينيين ويعيد ويحفظ لهم احترامهم وكرامتهم الانسانية.

إننا نمد أيدينا إلى كل الضحايا والمضطهدين في العالم، خصوصا الشعوب الأصلية، وضحايا الاسترقاق، والاستعمار، وندعو إلى توحيد جبهة النضال من أجل بناء عالم خالٍ من العنصرية، والتمييز عنصري، والتعصب، والممارسات غير الودية المتصلة بذلك.

Members of the BNC:

1. Council of National and Islamic Forces in Palestine (including all Palestinian political parties)
2. Global Palestine Right of Return Coalition (12 member organizations)
3. General Union of Palestinian Workers
4. Palestinian General Federation of Trade Unions (PGFTU)
5. General Union of Palestinian Women (GUPW)
6. Palestinian Non-Governmental Organizations Network (PNGO, 132 Member organizations)
7. Ittijah: Union of Arab Community Based Associations (74 member organizations)
8. Independent Federation of Unions – Palestine (IFU)
9. Palestinian Farmers Union (PFU)
10. Occupied Palestine and Golan Heights Advocacy Initiative (OPGAI, 16 member organizations)
11. Grassroots Palestinian Anti-Apartheid Wall Campaign (Stop the Wall, 13 organizations and 50 popular committees)
12. Palestinian Campaign for the Academic and Cultural Boycott of Israel (PACBI)
13. National Committee for the Commemoration of the Nakba (20 member organizations and networks)
14. Civil Coalition for Defending the Palestinians' Rights in Jerusalem (CCDPRJ, 18 member organizations)
15. Coalition for Jerusalem (41 Member organizations)
16. Union of Palestinian Charitable Organizations
17. Palestinian Economic Monitor

Endorsers:

1. Academic Program for the Study of Involuntary Migration, Al-Najah University (Palestine)
2. Adalah-New York (USA)
3. Advisory Group on Forced Evictions to the Executive Director of UN Habitat
4. Alkarama (Dignity) for Human Rights (Switzerland)
5. Alternative Information Center – AIC (Palestine)
6. American Arab Anti-Discrimination Committee – Massachusetts (USA)
7. Americans United for Palestinian Human Rights, Oregon (USA)
8. Arab Commission for Human Rights (France)
9. Arab Human Rights Committee (France)
10. Arbeitskreis Nahost Berlin (Middle East Group Berlin)
11. Australians for Palestine (Australia)
12. Association Belgo-Palestinienne (Belgium)
13. L'associazione L'altra Lombardia - SU LA TESTA (Italy)
14. Birthright Unplugged (USA)
15. Breed Platform Palestina, Haarlem (Netherlands)
16. British Committee for the Universities of Palestine – BRICUP (UK)
17. Campaign to End Israeli Apartheid – Southern California (USA)
18. Canada Palestine Association - Vancouver (Canada)
19. Canadian Arab Federation (Canada)
20. Centre for Refugee Rights/ Aidoun (Lebanon)
21. Centro Presente (USA)
22. Children & Youth Centre / Chatila Camp (Lebanon)
23. Coalition Against Israeli Apartheid (Canada)
24. Coalition of the Civil Society Organizations (Lebanon)
25. Coalition of Lebanese Associations in Support of Resistance and Intifada (Lebanon)
26. Commissione Antidiscriminazione del Forum Umanista (Italy)
27. Development Planning Unit, University of Central London (UK)
28. Forum of NGOs working amongst Palestinian Refugee Communities, Lebanon
29. Forum Palestina (Italy)
30. Gender, Livelihoods and Resources Forum (India)
31. German Palestinian Association
32. Green Party (USA)
33. Haags Vredesplatform – Hague Peace Platform (Holland)
34. Help to Change (Italy)
35. Housing and Land Rights Network – Habitat International Coalition
36. Human Call Association / Ein El-Helweh Camp (Lebanon)
37. Humanistic Peace Council, The Netherlands
38. Institute for Arab Culture - ICArabe (Brazil)
39. International Jewish Anti-Zionist Network – IJAN
40. International Federation for Human Rights [German Section of the European Association for Human rights] (Germany)
41. International Movement for a Just World (Malaysia)
42. Internationale Socialisten (Netherlands)
43. Ireland Palestine Solidarity Campaign (Ireland)
44. International Solidarity Movement (Germany)
45. Israeli Committee Against House Demolitions
46. Jerusalem Cultural Association (Lebanon)

47. Jewish Voice for a Just Peace in the Middle East – EJJP (Austria)
48. Juedische Stimme fuer gerechten Frieden in Nahost- EJJP (Germany)
49. Kerk en Vrede, Utrecht (Netherlands)
50. Kurdistan Network (Italy)
51. League of Beirut's Sons/Natives (Lebanon)
52. Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra – MST (Brazil)
53. Movimento Palestina Para Todas -MOPAT (Brazil)
54. Mouvement pour L'Autonomie Kabylie (France)
55. National Lawyers Guild (USA)
56. Netherlands Palestine Committee (Netherlands)
57. New York City Labor Against the War (USA)
58. Palästina-Solidarität Basel (Switzerland)
59. Palestijns Platform voor Mensenrechten en Solidariteit (Netherlands)
60. Palestijnse Gemeenschap in Nederland (Netherlands)
61. Palestine Foundation (Stichting Palestina)
62. Palestine House (Canada)
63. Palestine Right to Return Coalition, Al-Awda, Nederland (Netherlands)
64. Palestine Solidarity Campaign (UK)
65. Palestine Solidarity Committee (South Africa)
66. Palestine Solidarity Committee – Wits University (South Africa)
67. Palestinian Center for Rapprochement - PCR (Palestine)
68. Palestinian Committee of Norway
69. Palestinian Return Centre (UK)
70. Palestinian Youth Network – PYN (International)
71. Red Solidaria contra la Ocupación de Palestina (RESCOP) - Solidarity Network Against the Occupation of Palestine (Spain, Catalonia and the Basque Country). Network members:
 - Asociación Al-Quds de Solidaridad con los Pueblos del Mundo Árabe (Málaga)
 - ASPA Asociación Andaluza por la Solidaridad y Paz
 - Asociación Hispano Palestina Jerusalén (Madrid)
 - Asociación Pro-Derechos Humanos de Andalucía
 - Boicot Preventiu
 - CSCA (Madrid, Asturias)
 - Comunidad Palestina en Canarias
 - Comunitat Palestina Catalunya
 - Ecologistas en Acción
 - Grupo de ONGs por Palestina, member organizations:
 - ACSUR
 - Fundación CEAR (Comisión Española de Ayuda al refugiado)
 - IEPALA
 - Mundubat
 - Solidaridad Internacional
 - MPDL.
 - Plataforma 2015 y más
 - Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos –
 - España
 - INTERPUEBLOS - Comité de Solidaridad con los Pueblos
 - ISM Cataluña / Valencia
 - MEWANDO (Euzkadi) - (Middle East without war and oppression), members:

- Mundubat
- Solidaridad Internacional-Nazioarteko Elkartasuna
- Médicos del Mundo-Euskadi
- Fundación Paz y Solidaridad-Comisiones Obreras de Euskadi
- Coordinadora de ONG's de Euskadi
- Centro Cultural Palestino Biladi
- Paz con Dignidad Euskadi
- Mujeres por la Paz - Acción solidaria con Palestina (Canarias)
- PCE (Madrid)
- Palestinarekin Elkartasuna komite Internazionalistak (Euzkadi)
- Paz Ahora
- Paz con Dignidad
- Plataforma de Solidaridad con Palestina (Sevilla)
- SODEPAU
- SODEPAZ
- Xarxa de Solidaritat amb Palestina de Valencia
- Xarxa d'Enllaç amb Palestina
- 72. Red Youth of Norway
- 73. Rotterdam Palestine Committee (PKR)
- 74. Sathi all for Partnerships (India)
- 75. Scottish Palestine Solidarity Campaign (Scotland)
- 76. Socialist Youth League of Norway
- 77. Solidaridad Canaria (Canary Islands)
- 78. Stichting TALLIQ - Justice for Palestinian Children
- 79. StopdeOorlog Coalitie (Netherlands)
- 80. Stop the Occupation (Stop de Bezetting), Amsterdam
- 81. Tamil Center for Human Rights (France)
- 82. Tiye International, Utrecht (Netherlands)
- 83. Transnational Institute, Amsterdam (Netherlands)
- 84. Turkse Arbeidersvereniging in Nederland (Netherlands)
- 85. Voice of Palestine (Canada)
- 86. Vredescafé Amstelveen (Netherlands)
- 87. Vrije Academie, Den Haag (Netherlands)
- 88. Vrouwen in het Zwart Nederland (Netherlands)
- 89. Vrouwen Voor Vrede (Netherlands)
- 90. Wallmapuwen – Partido Mapuche (Chile)
- 91. Wheels of Justice (USA)
- 92. Women for Palestine (Australia)
- 93. Women's International League for Peace and Freedom (Sweden)